المرأة في الإسلام

حجابها وواجباتها حقوقها الإنسانية والسياسية

بسم الله الرحمن الرحيم

المرأة في الإسلام

حجابها وواجباتها حقوقها الإنسانية والسياسية

تأليف

الشيخ أحمد القطان

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الثانية
١٤٤٥هجرية – ٢٠٢٣ ميلادية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد، والصلاة والسلام على النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى جعل التزاوج سنة الحياة في الكائنات كلها، فقال سبحانه: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ (الذاريات).

فقانون الزوجية نظام قديم، به يعمر الكون، وتمتد الحياة.

وقد جعل الله التزاوج بين البشر طبعاً وفطرة، أكرم الله به الإنسان، وشرفه بذلك، فقال: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ (الروم).

ولهذا وضع الله حدوداً شرعية تضبط أمور الزواج، وتحدد نوع العلاقة بين المرأة والرجل، ورتب على ذلك حقوقاً لكل من الزوج والزوجة، وجعل عليهما واجبات كذلك، وساوى بينهما في أمور يمكن أن يتساوى فيها الرجل والمرأة، وفرق بينهما في أمور تقتضيها تركيبة المرأة الجسدية والروحية.

وهذه السنن الربانية خير للبشرية، فمن تمسك بها سلم وفاز، ومن أعرض عنها هلك وخسر.

وأكرم الله المرأة، وخلصها من رق العبودية في الحضارات القديمة، وجعلها والرجل أمامه سبحانه في العبادة والثواب والجزاء سواب، ورفع عن المرأة الحرج والإثم فيما لا يناسب تكوينها الخلق والنفسي، وهو سبحانه وتعالى أعلم بما يصلح لخلقه.

فلما انحرفت المرأة عن هذه السنن بدأت المصائب تنهال عليها، وأخذت حالات الانتحار تزداد يوماً بعد يوم، ففي عام ١٩٤٨م كانت النسبة بين الفتيات تشكّل ٦٩ , ٧٪ وارتفعت سنة ١٩٥٩ إلى ٢٠ , ١٤٪، كما كانت النسبة نفسها أقل منها بين الفتيان.

وحرصاً منا على المرأة المسلمة بناناً واختاً وزوجة وأماً وضعنا بع اللمسات على موضوع المرأة تبياناناً للحق، وتوضيحاً للسبيل القويم.

أسأل الله أن ينفعني بهذا العمل يوم القيامة، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين.

المؤلف

المرأة عبر التاريخ

مرت المرأة خلال العصور والدهور بأدوار مختلفة، وكانت للأمم والشرائع مواقف متباينة منها، من حيث القسوة أو الرحمة بها، وخير من أعطاها حقوقها، وأنصف إنسانيتها هو الإسلام، وسنقف في هذه العجالة عند المرأة في الأمم المختلفة.

عند اليونان:

كانت المرأة عندهم من الناحية القانونية كسقط المتاع، تُباع وتُشترى في الأسواق، وهي مسلوبة الحرية والمكانة، ولم يعطوها حقاً في الميراث، وظلت خاضعة خضوعاً تاماً لسلطان الرجل، والأمر قريب من هذا عند الرومان كذلك.

في شريعة حمورابي:

كانت المرأة في شريعة حمورابي تحسب في عداد الماشية المملوكة، حتى أن من قتل بنتاً لرجل كان عليه أن يسلم بنته ليقتلها أو يتملكها.

عند الهنود:

جاء في شرائع الهندوس: ليس الصبر المقدر، والريح، والموت، والجحيم، والسم، والأفاعي، والنار، أسوأ من المرأة.

عند اليهود:

يعتبر اليهود أن المرأة لعنة، لأنها أغوت آدم، وكانت بعض طوائفهم تعتبرها في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحق في بيعها قاصرة.

عند النصارى:

في القرن الخامس اجتمع مجمع ماكون للبحث في مسألة المرأة: هل هي مجرد جسم لا روح فيه؟ أم لها روح؟ وأخيراً قرروا: إنها خلو من الروح الناجية من عذاب جهنم ما عدا أم المسيح عليه السلام.

كما عقد الفرنسيون عام ٥٨٦ مؤتمراً للبحث فيما إذا كانت المرأة من البشر أو من غيرهم؟ فقرروا أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب.

وقد ظل القانون الإنجليزي حتى عام ١٨٠٥م يبيح للرجل بيع زوجته بستة بنسات.

ولما قامت الثورة الفرنسية في القرن الثاني عشر لم تشمل المرأة بقوانينها الثورية واعتبرتها قاصر ولا يجوز التعاقد بدون رضا وليها.

المرأة في الجاهلية

كان العرب في جاهليتهم يكرهون البنات ويبغضونهن، ويربطون العار بالبنت ويخشون الفقر بها، لذلك شاع عندهم قتل البنات ووأدهن في الرمال وهن أحياء، فالعربي إذا جاء من سفره وعلم أن امرأته ودلت له بنتاً ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ (النحل).

ثم يأخذ البنت ويلقي بها من أعالي الجبال، أو يحفر لها قبراً ويرميها فيه وهي تنظر إليه تختلط دموعها مع دمائها، لا تأخذه بها رأفة ولا رحمة.

المرأة متاع مشاع:

كان الرجل إذا مات وترك زوجة وكان له أولاد من غيرها، ورث نكاحها أكبر أولاده في جملة ما يرث من مال أبيه، فإذا أعرض عنها انتقل حقه إلى الذي يليه، فتصبح زوجة لمن وقعت في نصيبه من أولاد زوجها من غير مهر ولا عقل، وإذا لم يكن للميت ولد يرث نكاحها، انتقل الحق إلى أقرب أقرباء الميت... وكان من حق الولد الي آلت إليه زوجة أبيه أن يمنعها من الزواج، إلا إذا أرضته بمال، وقد أطلق على هذا الوارث اسم (الضَّيْزَن).

وإذا تزوج ابن الميت زوجة أبيه، وكان وأولاده منها إخوته، وفي ذلك يقول عمرو بن معديكرب، وكان قد تزوج في الجاهلية امرأة أبيه، فكرهته:

فلولا إخوتي وبينيّ منها ... ملأت لها بذي شطب يميني

أنواع الأنكحة

تروي السيدة عائشة، زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد حدّ البخاري عنها قولها: (كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو بنته، فيُصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، حتى يبين حملها، فإذا تبين حملها، أصابها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك طمعاً في نجابة الولد، ويسمّى هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومرّ عليها عدة ليال، أرسلت إليهم، فلا يستطيع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول له: قد عرفتم ما كان من أمركم، وقد ولدتُ فهو ابنك يا فلان، تُسمّي من أحبت باسمه، فليحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع من الرجل. ونكاح رابع: يجتمع في كثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، ينصب على أبوبهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن، ودخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به أي (التصق) ودُعي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم).

استغلال أنوثة المرأة في الحضارات القديمة باسم الدين

عرفت الشعوب القديمة نوعاً من البغاء يعرف بالبغاء الديني أو المقدس، وكانت النساء تتعاطاه تقرباً للآلهة وإرضاء لا، وكان هذا البغاء على نوعين:

النوع الأول: كانت تمارسه المرأة مع رجل غريب عنها، وغالباً ما تكون عذراء، وكان يجري إرضاء لآلهة إناث ولمرة واحدة في حياتها.. فقد روي «هيرودوت» أن المرأة في بابل كان ينبغي عليها أن تجلس مرة واحدة في حياتها، في فناء هيكل الآلهة (ميليتا Milita (أي (عشتار)Ishtar وأن تضاجع غريباً عنها، وكان النسوة يجلين في ممرات مستقيمة في الفناء ويمر الغرباء ليختاروا من النساء من يرتضون.

والنوع الثاني: كانت تمارسه النساء لمدة طويلة مع كهّان المعبد وزوَّاره، وكان يجري إرضاء لآلهة ذكور، ففي مصر القديمة كانت العادة، حتى الفتح الروماني (سنة ٣٠ ق.م)، أن تختار أجمل بنات الأسر الشريفة في مدينة (طيبة) العاصمة وتنذر نفسها للآلهة (آمون)، فإذا أسنّت وأضحت عاجزة عن إرضائه، أخرجت من خدمته بمظاهر التشريف والتعظيم وتزوجت في أرقى الأوساط.

وفي الهند كانت تقوم على خدمة المعبد فتيات يرقصن أمام الآلهة وينشدن الأناشيد الدينية لإثارة الحماس الديني في المتعبدين، ويدعون راقصات المعبد فإذا فرغن من الرقص والنشيد، فُتحت لهن حجرات حول المعبد وفيها يُضاجعهن الكهان والزائرون إرضاء للآلهة، ويتحول المعبد إلى ماخور.

وفي بابل كان قانون حمورابي يميّز بين النساء اللاتي يزرن المعبد ويمارسن الحب فيه لأول مرة، وبين نساء يلازمنه ويقمن على خدمة كهنته وزواره، ومنها مضاجعتهم. (الزواج..... ، دكتور عبدالسلام ترمانيني).

تبرج المرأة وأثره في هدم الحضارات

يقول الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله: فمن المعلوم تاريخياً أن من أكبر أسباب انهيار الحضارة اليونانية تبرج المرأة ومخالطتها للرجال ومبالغتها في الزينة والاختلاط.

ومثل ذلك حصل تماماً للرومانيين، فقد كانت المرأة في أول حضارتهم مصونة محتشمة فاستطاعوا أن يفتحوا الفتوح ويوطدوا أركان إمبراطوريتهم العظيمة، فلما تبرجت المرأة وأصبحت ترتاد المنتديات والمجالس العامة وهي في أتم زينة وأبهى حلة، فسدت أخلاق الرجال، وضعفت ملكتهم الحربية، وانهارت حضارتهم انهياراً مريعاً.

تقول دائرة معارف القرن التاسع عشر: «كان النساء عند الرومانيين محبات للعمل مثل محبة الرجال له، وكن يشتغلن في بيوتهن، أما الأزواج والآباء فكانوا يقتحمون غمرات الحروب، وكان أهم أعمال النساء بعد تدبير المنزل الغزل وشغل الصوف».

ثم دعاهم بعد ذلك داعي اللهو والترف إلى إخراج النساء من خدورهن ليحضرن معهم مجالس الأنس والطرب، فخرجن كخروج الفؤاد من بين الأضلاع، فتمكن الرجل لمحض حظ نفسه من إتلاف أخلاقهن وتدنيس طهارتهن وهتك حياتهن حتى صرن يحضرن المراقص ويغنين في المنتديات، وساد سلطانهن حتى صار لهن الصوت الأول في تعيين رجال السياسة وخلعهم، فلم تلبث دولة الرومان على هذه الحالة حتى جاءها الخراب من حيث تدري ولا تدري.

ثم قالت دائرة المعارف: إنا لسنا أول من لاحظ هذا الأثر السيئ الذي يحدثه حب النساء للزينة يوماً فيوم على أخلاقنا، فإن أشهر كتابنا لم يهملوا الاشتال بهذا الموضوع الخطير، فكيف النجاة من هذا الداء الذي يقرض مدينتنا الحلية ويهددنا بسقوط سريع جداً، وإن شئت فقل بانحطاط لا دواء له.

ومن الملاحظ أن عقلاء الأوروبيين بدأوا يحذرون قومهم من المصير الذي انتهى إليه الرومان نتيجة الإفراط في تبرج المرأة واختلاطها، فنجد العلامة (لويز برول) يقول في مجلة المجلات (المجلد ١١) تحت عنوان: الفساد السياسي، ما يأتي:

«إن فساد الأسس السياسية وجد في كل زمان، ومن الغريب المدهش أن عوامله في الزمن الغابر هي ذات عوامله في الزمن الحاضر، يعني أن المرأة كانت العامل الأقوى في هدم الأخلاق الفاضلة».

ثم أخذ هذا العالم يقارن بين العلامات المنذرة اليوم وبين ما كان في عهد جمهورية الرومان حتى قال:

«لقد كان الرجال السياسيون في آخر عهد الجمهورية الرومانية يعيشون صحبة النساء ذوات الطبائع الخفيفة اللائي كان عددهن بالغاً حد الكثيرة، فصار الحال اليوم كما كان في ذلك العهد ترى الناس اندفعوا في تيار الحب البالغ حد الجنون وراء البذخ واللذات».

وقالت الكاتبة الإنكليزية (اللادي كوك) في جريدة (الايكو): «إن الاختلاط يألفه الرجال، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وههنا البلاء العظيم على المرأة».

ثم قالت: «أما آن لنا أن نبحث عما يخفف – إذا لم نقل يزيل – هذه المصائب العائدة بالعار على المدينة الغربية؟ أما آن لن أن نتخذ طرقاً تمنع قتل ألوف الآلاف من الأطفال الذين لا ذنب لهم بل الذنب على الرجل الذي أغرى المرأة المجبولة على رقة القلب».

«يا أيها الوالدان: لا يغرنكما بعض دريهمات تكسبها بناتكما باشتغالهن في المعامل ونحوها، ومصيرهن إلى ما ذكرنا، علموهن الابتعاد عن الرجال، اخبروهن

بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد، لقد دلنا الإحصاء على أن البلاء الناتج من حمل الزنا يعظم ويتفاقم، حيث يكثر اختلاط النساء بالرجال، ألم تروا أن أكثر أمهات أولاد الزنا المشتغلات في المعامل والخادمات في البيوت، وكثير من السيدات المعرضات للأنظار، ولولا الأطباء الذين يعطون الأدوية للإسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن، لقد أدت بنا هذه الحال إلى حد من الدناءة لم يكن تصورها في الإمكان... وهذا غاية الهبوط بالمدينة».

تكريم الإسلام للمرأة:

١ – حفظ الإسلام حقوق المرأة فساوى بينها وبين الرجل في الاجر والثواب، وسمى سورة باسمها في القرآن الكريم، وهي (سورة النساء)، ولم يجعل ذلك للرجال.

٢ – جعل الإسلام للمرأة الأم ثلاثة حقوق فوق حق الأب، يوضح ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي الذي سأله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ فقال صلى الله عليه وسلم: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال أبوك.

٣ – جعل الإسلام للمرأة ولياً ينفق عليها، ويتدبر أمورها دون أن ينقص ذلك من ميراثها.

٤ – ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الإنسانية فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ (النساء)، فكلمة الناس تشمل في مفهومها ومدلولها الرجل والمرأة.

٥ – قرر الإسلام أهلية المرأة للقيام بالعبادات المفروضة على الرجال وأعطى لهما نفس الأجر والثواب جزاء عملهما، إلا أنه أسقط عنها بعض العبادات أيام الحيض والنفاس.

٦ – أجاز الإسلام للمرأة أن تحضر صلاة الجمعة وصلاة الجماعة على أن يكون مكانها منفصلاً عن الرجال.

٧ – كما أجاز أن تحضر المرأة مجالس العلم مع الرجال على أن تكون منفصلة عنهم أيضاً.

٨ – سمح لها بالجهاد حين يعلن النفير العام، فتخرج للجهاد مع الرجال على أن تكون منفصلة عنهم، لها مكانها الخاص وتجمعاتها الخاصة.

يقول السباعي رحمه الله: وفلسفة الإسلام في هذه الأحكام متمشية مع فلسفته الخاصة بالمرأة فهو يرى أن إكرامها يكون بالاعتراف بحقوقها التي تقتضيها أهليتها، وبإبعادها عن موطن الشبهات ومزالق الشهوات حتى تكون لها سمعتها العطرة كفتاة يتزاحم الشباب على الاقتران بها، وكزوجة يتحدث الناس عن إخلاصها لزوجها واستقامتها، وكأم تعرف كيف تغرس في نفوس أبنائها وبناتها معاني الشرف والفضيلة والكرامة والرجولة الكاملة أو الأنوثة الفاضلة.

نعم يتشدد الإسلام في منع اختلاط النساء بالرجال، وقد قامت حضارته الزاهرة التي فاقت كل الحضارات في إنسانيتها ونبلها وسموها على الفصل بين الجنسين، ولم يؤثر هذا الفصل على تقدم الأمة المسلمة وقيامها بدورها الحضاري الخالد في التاريخ.

واليوم وقد امتدت إلينا عدوى عادات الغربيين في كل شيء، بدأت مجتمعاتنا تفتح صدرها للاختلاط في الحفلات العامة، وفي دور السينما وغيرها، ثم امتدت إلى الحفلات الرسمية، فبدأت الدعوات توجه إلى الرجل وعقيلته، ومن المؤسف أن هذه العدوى امتدت أخيراً إلى البلاد الإسلامية عامة، ولكنه التقليد الأعمى لما يشكو منه عقلاء الغربيين أنفسهم.

توجيهات الإسلام للمرأة

(١) وجوب استقرار المرأة في بيتها:

يبين الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم موقع المرأة النموذجي والمثالي الذي يجب أن تكون فيه، فيقول: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ (الأحزاب: ٣٣).

والخطاب في الآية موجه إلى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، وهن على ما هن عليه من عفاف وحياء وشرف وخلق عظيم عند الله وعند رسوله صلى الله عليه وسلم، وينسحب هذا الخطاب على عامة نساء المؤمنين من باب أولى، لأنهن أكثر عرضة للفتن والإغراء.

وفي تفسير هذه الآية يقول الإمام القرطبي في جامع أحكام القرآن: «لا تخرج المرأة من بتيها إلا للضرورة، كأن لم يكن لها عائل يعيلها وأولادها، عندئذ تذهب وتعمل للضرورة، كما فعلت بنتا شعيب في رعي أغنام أبيهن واعتذرنا لموسى لما سألهما: ما خطبكما؟ - أي ما مصيبتكما العظيمة التي أخرجتكما من داركما وخدركما - فقالتا: إن أبانا شيخ كبير - فكان عذرهما للخروج من أجل العمل هو عجز الأب، وعدم وجود المعيل الذي يكفل ورعاية الأغنام، وعدم تعرضها للموت والهلاك، ولذا قامتا بالعمل ورعايتها بدلاً من أبيهما. (في سورة القصص آية ٢٣ ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾.

ويبين النبي صلى الله عليه وسلم: «**أن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بتيها**» حديث صحيح، فالمرأة الكاسية العارية التي تخرج إلى الأسواق تتبختر بين الرجال وتغري الشباب بميوعتها،

وتستهوي النفوس برائحتها، ما هي إلا امرأة قد استشرفها الشيطان وساعدها على هذا الانحلال والانحراف الذي أصابها، وأصاب المجتمعات والدول بسببها.

(٢) خير صلاة المرأة في بيتها:

يقول صلى الله عليه وسلم: «**لئن تصلي المرأة في بيتها (غرفة نومها) خير لها من أن تصلي في حجرتها (غرفة الاستقبال)، ولئن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد**»، **ويقول صلى الله عليه وسلم: «لئن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في مسجدي هذا»**.

لقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة أن تحضر صلاة الجماعة في المسجد وقال: «لا تمنعوا إماء الله بيوت الله».

ولكن بقيد وشرط هو الاحتشام، والحجاب، وأمن الفتنة، وعدم الاختلاط بالأجانب، ويتشدد الإسلام في هذا الأمر سداً لذريعة الفساد، وانتشار الموبقات التي شاعت، كثرت في مجتمعات الغرب ومجتمعات المسلمين اليوم.

(٣) فتنة النساء:

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**اتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت من النساء**» (رواه مسلم).

لذلك وخشية الوقوع في الفتنة أعفى الإسلام المرأة من وجوب صلاة الجماعة، وأسقط عنها الآذان وإقامة الصلاة، وأعفاها من الإمارة ومن الجهاد، واشترط لحجها وجود المحرم، وأسقط عنها تشييع الجنازة والصلاة عليها.

يروي عمرو بن العاص حواراً دار بين النبي صلى الله عليه وسلم وابنته فاطمة فيقول: قبرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ميتاً، فلما فرغنا منه انصرف الرسول صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معهن فلما حازى بيته وقف، فإذا نحن بامرأة مقبلة،

فإذا هي فاطمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها: «**ما أخرجك من بيتك؟ قالت: أتيت أهل هذا البيت فرّحمت إليهم ميتهم، وعزيتهم به، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: فلعلك بلغت معهم الكدى (أي ذهبت معهم إلى المقبرة) قالت: معاذ الله، وقد سمعتك تذكر فيما تذكر من تحريم، فقال عليه الصلاة والسلام: لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك**». (الحديث حسن).

وهكذا منع النبي صلى الله عليه وسلم زيارة المرأة للمقبرة رغم ما فيها من موعظة وتذكر للآخرة منعاً للفتنة والوقوع فيها.

(٤) خلع المرأة ثيابها خارج بيتها:

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**أيما امرأة نزعت ثوبها في غير بيت زوجها فقد هتكت ما بينها وبين الله من ستر**».

ومن صور تعري المرأة وخلعها في غير بيت زوجها ما شاع اليوم في بيوت الأزياء، ومحلات بيت الملابس النسائية، حيث تخلع المرأة ثوبها لتلبس الثوب الجديد، لتعرف إذا كان يناسبها ويناسب حجمها، وقد استغل بعض الباعة ذلك فركبوا كاميرات تصوير سرية، لتصوير المرأة وهي تتعرى من ثيابها، وتلبس الثوب الجديد، ويبيعون هذه الصور في سوق الرذيلة بأثمان باهظة تدر عليهم أرباحاً طائلة.

(٥) في الحديث الذي يرويه البخاري في وصف النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان «أشد حياء من العذراء في خدرها».

فقد كان العرب المسلمون يضربون للفتاة العذراء التي لم تتزوج بعد، يضربون لها خباء في البيت لا ينظر إليها أحد من الأجانب، ولا يدخل عليها أحد منهم، فإذا أرادت الخروج ضُرب لها خباء على ظهر الناقة وهو ما يسمونه «بالهودج حتى لا يراها أحد لأنها عذراء، ولأنها حيية تستحي أن يراها الناس».

هذا حال المرأة المسلمة في القرون السالفة، وجدير بالمسلمة اليوم أن تكون مثلها، فلا تخرج إلى الأسواق دون ضرورة، ولا تختلط بالأجانب من الرجال، ولا تتبرج ولا تتعرج أمام الغرباء.

(٦) قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ (الأحزاب).

يخاطب الله النساء وينهاهن حين يخاطبن الأغراب من الرجال، أن يكون في نبراتهن ذلك الخضوع اللين الذي يثير شهوات الرجال، ويحرك غرائزهم، ويطمع مرضى القلوب ويهيج رغباتهم.

ومن هن اللواتي يحذرهن الله هذا التحذير، إنهن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأمهات المؤمنين، اللواتي لا يطمع فيهن طامع، ولا يرف عليهن خاطر مريض، فيما يبدو للعقل أو مرة، وفي أي عهد يكون هذا التحذير؟ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصفوة المختارة من البشرية في جميع العصور، ولكن الله خلق الرجال والنساء يعلم أن في صوت المرأة حين تخضع بالقول، وتترقق في اللفظ، ما يثير الطمع في قلوب، ويهيج الفتنة في قلوب. وأن القلوب المريضة التي تثار وتطمع موجودة في كل عهد، وفي كل بيئة، وتجاه كل امرأة، ولو كانت هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأم المؤمنين، وأنه لا طهارة من الدنس، ولا يخلص من الرجس، حتى تمتنع الأسباب المثيرة من الأساس.

فكيف بهذا المجتمع الذي نعيش اليوم فيه، في عصرنا المريض الدنس الهابط، الذي تهيج فيه الفتن وتثور فيه الشهوات، وترف فيه الأطماع؟ كيف بنا في هذا الجو الذي كل شيء يثير الفتنة، ويهيج الشهوة وينبه الغريزة، ويوقظ السعار الجنسي المحموم؟ كيف بنا في هذا المجتمع، في هذا العصر، في هذا الجو، ونساء يتخنثن في

نبراتهن، ويتميعن في أصواتهن، ويجمعن كل فتنة الأنثى، وكل هتاف الجنس، وكل سعار الشهوة، ثم يطلقنه في نبرات ونغمات؟! وأين هن من الطهارة؟ وكيف يمكن أن يرف الطهر في هذا الجو الملوث وهن بذواتهن وحركاتهن وأصواتهن ذلك الرجس الذي يريد الله أن يذهبه عن عباده المختارين؟!

﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ (الأحزاب).

نهاهن من قبل عن النبرة اللينة واللهجة الخاضعة، وأمرهن في هذه أن يكون حديثهن في أمور معروفة غير منكرة، فإن موضوع الحديث قد يطمع مثل لهجة الحديث، فلا ينبغي أن يكون بين المرأة والرجل الغريب لين ولا إيماء، ولا هذر ولا هزل، ولا دعاية ولا مزاح، كي لا يكون مدخلاً إلى شيء آخر وراءه من قريب أو من بعيد.

والله سبحانه الخالق العليم بخلقه وطبيعة تكوينهم هو الذي يقول هذا الكلام لأمهات المؤمنين الطاهرات، كي يراعينه في خطاب أهل زمانهن خير الأزمنة على الإطلاق.

حجاب المرأة المسلمة

المدخل:

كثرت الدعوات في الصحف والمجلات وغيرها من وسائل الإعلام إلى سفور المرأة، وخروجها كاسية عارية، تتبرج تبرج الجاهلية الأولى، فوجب على علماء المسلمين والحالة هذه، أن يقوموا بدعوة جادة للحجاب، وتبيان وجه الحق في الموضوع، وذلك عن طريق الدروس والمحاضرات والكتب.

ولقد ظل أعداء الدين منذ مدة طويلة يكافحون لإخراج المرأة المسلمة من دارها، ومن سترها وعفافها، وذلك تحقيقاً لمآربهم الخبيثة وأغراضهم المشبوهة، وأخذ كتابهم وشعراؤهم ينادون المرأة ويناشدونها خلع الحجاب والتعري والسفور، يقول الشاعر:

مزقي يا ابنة العراق الحجاب ... واسفري فالحياة تبقى الغلابا
مزقيه وأحرقيه بلا ريث ... فقد كان حارساً كذابا

فهم يعتبرون أن تمزيق الحجاب، وخروج المرأة سافرة، من أنصع وجوه الحضارة، وأهم ركائزها، يقول أحدهم:

أسفري بالحجاب يا بنة فهر ... هو داء في الاجتماع وخيم

فامتلأت نتيجة هذه الدعوة، التي راح ضحيتها بعض البلهاء، امتلأت دور الرعاية بالأولاد اللقطاء، وانتشر الزنا، وعم البلاء، وحلت المآسي.

خطر أدباء الجنس:

يقول الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله: إن هؤلاء الذين يحرضون المرأة في

أدبهم على الخروج على الآداب الصالحة التي عرفنا بها، ويغرونها بأن تتبع طريق المرأة الغربية الشائك، ويعملون على حرمانها من هدوئها وسعادتها.. يحملون أكبر وزر من انجراف المرأة والمجتمع في هذا التيار الضار، وقد كان الظن بهم أن يكونوا رواد نهضة حقيقية تبعث في الأمة روح الكفاح وتجند لها حياتها الأسرية الهانئة، ليكون مجتمعنا في نهضته الجديدة مجتمعاً متماسكاً قوي البنيان.

إن هؤلاء الناس من أدباء الجنس يحملون بأيديهم معاول التهديم في صرح كياننا الداخلي المتين، وهم في هذا الطريق الذي اختطوه لا يريدون بذلك مصلحة الأمة ولا يندفعون وراء عقولهم، بل وراء أهوائهم وشهواتهم، وهم يبغون منه الإثراء المادي بنشر هذا الأدب الرخيص المدمر بين الشباب والشابات ليقبلوا عليه ويلتهموا ما فيه.

إني لا أرى فرقاً بين أثرياء الجنس وأثرياء الحرب، فكلاهما يجد في الأزمات فرصة للربح والكسب، بل في رأي أن أثرياء الجنس أشد خطراً وأسوأ أثراً، فلماذا نتركهم يخربون بيوتنا باسما لحرية، وما كانت الحرية الخالصة من الشوائب إلا رحية بناء لا تهديم، وحرية تقدم حقيقي لا رجوع إلى الوراء ألاف السنين حين كان الإنسان ينطلق وراء شهواته لا يبالي بمجتمع ولا يتقيد بنظام؟

ومن الغريب أن أدباء الجنس يقصرون إنتاجهم على هذا النوع المؤدي إلى تفسخ الأخلاق وانحلال الأسرة وشيوع الميوعة، بينما نعيش أخطر مرحلة في تاريخنا كله، مرحلة الكفاح مع إسرائيل، والكفاح – كما نعلم – يقتضي أدب الرجولة لا الميوعة، وأدب القوة لا أدب الضعف، وأدب التضحية لا أدب المنفعة، وأدب المجاهدة لا أدب اللذة وإحياء الغرائز والشهوات.

إني لأهيب بعقلاء الأمة، وشبابها وفتياتها الفضليات الطاهرات، وبجمعياتها النسائية، أهيب بكل مخلص في هذه الأمة رجالاً ونساء، أن يقفوا في وجه هؤلاء

العابثين يمنعونهم من التخريب باسم حرية الكلمة، ويشعرونهم أن شرف الكلمة قبل حريتها، وأن تنظيم الطاقات الجنسية هو غير كبتها كما يزعمون، وأننا في معركة لا سلاح لها إلا العلم والإيمان والأخلاق، وأن كل من يريد أن يُدخل إلى بيوتنا.. إلى بناتنا.. إلى زوجاتنا.. مرض الإباحة والتحلل الأخلاقي إنما هم لصوص سارقو، سارقون لأشرف ما تحتفظ به الأمة من أخلاق، وأكرم ما تعز به من فضائل.

نحن نقول لهؤلاء... اتركوا لنا بناتنا عفيفات، اتركوا شبابنا شباب ثورة وكفاح لا شباب ميوعة وانحلال.

إن الذي يريد أن يهدم بيتي لا أتركه يتم جريمته باسم الحرية، ولكني آخذ على يده باسم القانون، ولا أتركه يحرق بيتي باسم الفن، ولكني أحول بينه وبين ما يريد باسم الحق، باسم الكرامة، باسم القوة التي نحن أحوج ما نكون إليها، والفن إذا لم يخدم مبادئ النهضة الأساسية في الأمة كان عبثاً ولهواً وفساداً.

التضليل باسم التحرير:

إن كل ما يقال حول قضية المرأة وتحريرها كلام فيه قليل من الحق وكثير من الباطل والتضليل، ليس في بلادنا قضية باسم «تحرير المرأة» بعد أن حررها الإسلام، وإنما هي مشكلة كانت عند الغربيين ولا تزال، وليس طلب الإسلام حشمة المرأة وتفرغها لأداء رسالتها الاجتماعية الكبرى «كبتاً» للطاقة، بل «تنظيم» لها، والتنظيم غير الكبت، ووضع كل شيء في موضعه ومنعه من تجاوز حده، أمر غير الفوضى والانفلات من كل حق للأسرة أو المجتمع.

وكلنا يعلم الفرق بين «الكبت» وبين «التنظيم» كما يعلم الفرق بين «التخريب» وبين «البناء» وبين «القانون» وبين «الفوضى».

الهدف من الحجاب:

يقول سيد قطب رحمه الله في كتابه: «في ظلال القرآن»: «إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف، لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة، ولا تستثار فيه دفعات اللحم والدم في كل حين، فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهواني لا ينطفئ ولا يرتوي، والنظرة الخائنة، والحركة المثيرة، والزينة المتبرجة، والجسم العاري، كلها لا تصنع شيئاً إلا أن تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون، وإلا أن يفلت زمام الأعصاب والإرادة، فإما الإفضاء الفوضوي الذي لا يتقيد بقيد، وإما الأمراض العصبية والعقد النفسية الناشئة من الكبح بعد الإثارة، وهي تكاد أن تكون عملية تعذيب.

وإحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء مجتمع نظيف هي الحيلولة دون هذه الاستثارة، وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين سليماً وبقوته الطبيعية دون استثارة مصطنعة وتصريفه في موضعه المأمون النظيف.

أدلة الحجاب من القرآن الكريم والسنة النبوية

أولاً: قال الله في كتابه الكريم في سورة النور: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ (النور).

ينهى الله في هذه الآية المؤمنين والمؤمنات أن يرسلوا بنظراتهم الجائعة المتلصصة، أو الهاتفة المثيرة، تستثير كوامن الفتنة في صدور الرجال.

وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه البخاري: «**أن العين تزني وأن زناها النظر**»، ويحرم من النظر ما قصد ولا تحرم النظرة الأولى الواقعة سهواً.

وقد رد الشاعر العربي شرور الحوادث وكوارثها إلى النظرة الخائنة فقال:

كل الحوادث مبدؤها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فتكت في قلب صاحبها ... فتك السهام بلا قوس ولا وتر
والمرء ما دام ذا عين يقلبها ... في أعين العين موقوف على الخطر
يسر مقلته ما ضر مهجته ... لا مرحباً بسرور عاد بالخبر

كما يأمر الله في الآية كذلك أن يحفظ المؤمنون والمؤمنات فروجهم، فلا يبيحونها

إلا في حلال طيب، يلبي داعي الفطرة في جو نظيف، لا يخجل الأطفال الذين يجيئون عن طريقه من مواجهة المجتمع والحياة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ...﴾ والزينة ما أدخلته المرأة على بدنها حتى زانها وحسنها في العيون كالحلي والثياب والكحل والخضاب، ومنه قوله تعالى: (خذوا زينتكم عند كل مسجد).

قال الشاعر:

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى وإذا عطلن فهن غير عواطل

والزينة زينتان ظاهرة وباطنة، فالظاهرة لا يجب سترها ولا يحرم النظر إليها لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وفيها ثلاثة أقاويل:

(أحدها) أنها الثياب، قاله ابن مسعود.

(الثاني) الكحل والخاتم، قاله ابن عباس والمسور بن مخرمة.

(الثالث) الوجه والكفان، قاله الحسن وابن جبير وعطاء.

وأما الباطنة فقال ابن مسعود: القرط والقلادة والدملج والخلخال، واختلف في السوار، فروى عن عائشة أنه من الزنية الظاهرة، وقال غيرها هو من الباطنة وهو أشبه لتجاوزه الكفين. فأما الخضاب فإن كان في الكفين فهو من الزينة الظاهرة، وغن كان في القدمين فهو من الباطنة، وهذه الزينة الباطنة يجب سترها عن الأجانب ويحرم عليهم تعمد النظر إليها، فأم ذوو المحارم فالزوج منهم يجوز له النظر والالتذاذ، وغيره من الآباء والأبناء والإخوة يجوز لهم النظر ويحرم عليهم التلذذ.

روى الحسن والحسين رضي الله عنهما: أنهما كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمشطهما. (تفسير الماوردي الجزء الثالث).

فالزينة كلمة عامة، قد يدخل فيها لون الثوب (الفستان) أو غطاء المزركش

(الإشارب) أو الالتفاتة المقصودة للفتنة، أو ما يوضع على الوجه من مكياج وغيره، أو ما تصبغ به المرأة يديها من حناء وسواه، كل ذلك قد يدخل تحت كلمة الزينة.

فيجب على المرأة أن تحذر إظهار زينتها للأجانب لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ الخمر المانع أُمرن بإلقائهن على صدورهن تغطية لنحورهن، فقد كن يلقينها على ظهورهن بادية نحورهن، وقيل: كانت قمصهن مفروجة الجيوب كالدراعة يبدو منها صدورهن فأمرن بإلقاء الخمر لسترها، وكني عن الصدور بالجيوب لأنها ملبوسة عليها.

فوجب، أن تغطي المرأة الرأس والصدر بأي شيء بشرط ألا يكون ملفتاً للنظر بألوان صارخة تستجلب نظر الرجال، وألا تُظهر من شعرها وصدرها شيئاً، وهذا يكون بالجلباب فلا يحل للمرأة أن تُظهر شيئاً من جسمها عدا الوجه والكفين، لقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا، وأشار إلى وجهه وكفيه». (رواه أبو داود وقال مرسل).

فقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾...

الجيب فتحة الصدر في الثوب.. والخمار غطاء الرأس والنحر والصدر.. ليداري مفاتنهن، فلا يعرضها للعيون الجائعة، ولا حتى لنظرة الفجاءة، التي يتقي المتقون أن يطيلوها أو يعاودوها.

والمؤمنات اللوات تلقين هذا النهي. وقلوبهن مشرقة بنور الله، لم يتلكأن في الطاعة، على الرغم من رغبتهن الفطرية في الظهور بالزينة والجمال. وقد كانت المرأة في الجاهلية – كما هي اليوم في الجاهلية الحديثة! – تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها، وأقرطة أذنيها، فلما أمر

الله النساء أن يضربن على جيوبهن، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، كن كما قالت عائشة رضي الله عنها – «يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها» (أخرجه البخاري).

وعن صفية – بنت شيبة قالت: بينما نحن عند عائشة قالت: فذكرن نساء قريش وفضلهن. فقالت عائشة – رضي الله عنه – إن لنساء قريش لفضلاً، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار، أشد تصديقاً لكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل... لما نزلت في سورة النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهن فيها، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته، وعلى كل ذي قرابته، فما منهن امرأ إلا قامت إلى مرطها المرحل، فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه. فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم، معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان» (رواه أبو داود).

لقد رفع الإسلام ذوق المجتمع الإسلامي، وطهر إحساسه بالجمال، فلم يعد الطابع الحيواني للجمال هو المستحب، بل الطابع الإنساني المهذب... وجمال الكشف الجسدي جمال حيواني يهفو إليه الإنسان بحس الحيوان، مهما يكن من التناسق والاكتمال. فأما جمال الحشمة فهو الجمال النظيف، الذي يرفع الذوق الجمالي، ويجعله لائقاً بالإنسان، ويحيطه بالنظافة والطهارة.

وكذلك يصنع الإسلام اليوم في صفوف المؤمنات، على الرغم من هبوط الذوق العام، وغلبة الطابع الحيواني عليه، والجنوح به إلى تكشف والعري والتنزي كما تتنزى البهيمة، فإذا هن يحجبن مفاتن أجسامهن طائعات، في مجتمع يتكشف ويتبرج، وتهتف الأنثى فيه للذكور، حيثما كانت هتاف الحيوان للحيوان!

هذا التجشم وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة... ومن ثم يبيح

القرآن تركه عندما يأمن الفتنة، فيستثني المحارم الذين لا تتوجه ميولهم عادة ولا تثور شهواتهم وهم:

الآباء والأبناء، وآباء الأزواج وأبناؤهم، والإخوة وأبناء الأخوة، وأبناء الأخوات... كما يستثنى النساء المؤمنات: «أو نسائهن»، فأما غير المسلمات فلا. لأنهن قد يصفن لأزواجهن وإخوتهن، وأبناء ملتهن مفاتن نساء المسلمين وعوراتهن لو اطلعن عليها. وفي الصحيحين: «لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها كأنه يراها».. أما المسلمات فهن أمينات، يمنعهن دينهن أن يصفن لرجالهن جسم امرأة مسلمة وزينتها... ويستثنى كذلك «ما ملكت أيمانهن» قبل الإناث فقط، وقيل: ومن الذكور كذلك، لأن الرقيق لا تمتد شهوته إلى سيدته، والأول أولى، لأن الرقيق إنسان تهيج فيه شهوة الإنسان، مهما يكن له من وضع خاص، في فترة من الزمان.. ويستثنى «التابعين غير أولي الإربة من الرجال»... وهم الذين لا يشتهون النساء لسبب من الأسباب كالجب والعنة والبلاهة والجنون.. وسائر ما يمنع الرجل أن تشتهي نفسه المرأة، لأنه لا فتنة هنا ولا إغراء... ويستثنى «الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء»، وهم الأطفال الذين لا يثير جسم المرأة فيهم الشعور بالجنس، فإذا ميزوا، وثار فيهم هذا الشعور – ولو كانوا دون البلوغ – فهم غير داخلين في هذا الاستثناء.

وهؤلاء كلهم – عدا الأزواج – ليس عليهم ولا على المرأة جناح أن يروا منها، إلا ما تحت السرة إلى تحت الركبة. لانتفاء الفتنة التي من أجلها كانا لستر والغطاء، فأما الزوج فله رؤية كل جسدها بلا استثناء.

ولما كانت الوقاية هي المقصودة بهذا الإجراء، فقد مضت الآية تنهى المؤمنات عن الحركات التي تعلن عن الزينة المستورة، وتهيج الشهوات الكامنة، وتوقظ المشاعر النائمة، ولو لم يكشفن فعلاً عن الزينة: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾.

وإنها لمعرفة عميقة بتركيب النفس البشرية وانفعالاتها واستجاباتها، فإن الخيال يكون أحياناً أقوى في إثارة الشهوات من العيان، وكثيرون تثير شهواتهم رؤية حذاء المرأة وثوبها، أو حليها، أكثر مما تثيرها رؤي جسد المرأة ذاته، كما أن كثيرين يثيرهم طيف المرأة يخطر في خيالهم، أكثر مما يثيرهم شخص المرأة بين أيديهم – وهي حالات معروفة عند علماء الأمراض النفسية اليوم – وسماع وسوسة الحلي أو شمام شذى العطر من بعيد، قد يثير حواس رجال كثيري، ويهيج أعصابهم، ويفتنهم فتنة جارفة لا يملكون لها رداً، والقرآن يأخذ الطريق على هذا كله، لأن منزله هو الذي خلق، وهو الذي يعلم من خلق، وهو اللطيف الخبير.

وفي النهاية يرد القلوب كلها إلى الله، ويفتح لها باب التوبة مما ألمت به قبل نزول هذا القرآن:

﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣١﴾.

بذلك، يثير الحساسية برقابة الله، وعطفه ورعايته، وعونه للبشر في ضعفهم أمام ذلك الميل الفطري العميق، الذي لا يضبطه مثل الشعور بالله، وبتقواه. (في ظلال القرآن، بتصرف)

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾ (الأحزاب: ٣٣).

ومن قر.. يقر.. أي ثقل واستقر.. وليس معنى هذا ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقاً، إنما هي إيماءة لبقة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، وهو المقر وما عداه استثناء طارئاً لا يثقلن فيه ولا يستقررن.

إنما هي الحاجة تقضى بقدرها، والبيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله غير مشوهة ولا منحرفة.

ولكي يهيئ الإسلام للبيت جوه ويهيئ للفراخ الناشئة فيه رعايتها، أوجب على الرجل النفقة، وجعلها فريضة، كي يتاح للأم من الجهد، ومن الوقت، ومن هدوء البال، ما تشرف به على هذه الفراخ الزغب، وما تهيئ به للمثابة نظامها وعطرها وبشاشتها، فالأم المكدودة بالعمل للكسب، المرهقة بمقتضيات العمل، المقيدة بمواعيده، المستغرقة الطاقة فيه.. لا يمكن أنتهب للبيت جوه وعطره، ولا يمكن أن تمنح الطفولة النابتة فيه حقها ورعايتها. وبيوت الموظفات والعاملات ما تزيد على جو الفنادق والخانات، وما يشيع فيها ذلك الأرج الذي يشيع في البيت، فحقيقة البيت لا توج إلا أن تخلقها امرأة، وأرج البيت لا يفوح إلا أن تطلقه زوجة، وحنان البيت لا يشيع إلا أن تتولاه أم، والمرأة أو الزوجة أو الأم التي تقضي وقتها وجهدها وطاقتها الروحية في العمل لن تطلق في جو البيت إلا الإرهاق والكلال والملال.

«وإن خروج المرأة لتعمل كارثة على البيت قد تبيحها الضرورة. أما أن يتطوع بها الناس وهم قادرون على اجتنابها، فتلك هي اللعنة التي تصيب الأرواح والضمائر والعقول، في عصور الانتكاس والشرور والضلال، فأما خروج المرأة لغير العمل. خروجها للاختلاط ومزاولة الملاهي.. والتسكع في النوادي والمجتمعات... فذلك هو الارتكاس في الحمأة الذي يرد البشر إلى مراتع الحيوان!

ولقد كان النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرجن للصلاة غير ممنوعات شرعاً من هذا ولكنه كان زمان فيه عفة، وفيه تقوى، وكانت المرأة تخرج إلى الصلاة متلفعة لا يعرفها أحد، ولا يبرز من مفاتنها شيء، ومع هذا فقد كرهت عائشة لهن أن يخرجن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

في الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: كان نساء المؤمنين يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرجعن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس.

وفي الصحيحين أيضاً أنها قالت: لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن من المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل.

فماذا أحدث النساء في حياة عائشة رضي الله عنه؟ وماذا كان يمكن أن يحدثن حتى ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مانعهن من الصلاة؟

ماذا بالقياس إلى ما نراه في هذه الأيام؟

﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾.

ذلك حين الاضطرار إلى الخروج، بعد الأمر بالقرار في البيوت، ولقد كانت المرأة في الجاهلية تتبرج ولكن جميع الصور التي تروى عن تبرج الجاهلية الأولى تبدو ساذجة أو محتشمة حين تقاس إلى تبرج أيامنا هذه في جاهليتنا.

قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بن الرجال. فذلك تبرج الجاهلية.

وقال قتادة: وكانت لهن مشية تكسر وتغنج، فنهى الله تعالى عن ذلك.

وقال مقاتل بن حيان: والتبرج أنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده فيداري قلائها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها، وذلك التبرج.

وقال ابن كثير في التفسير: كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها، فأمر الله المؤمنات أن يستترن في هيئاتهن وأحوالهن.

هذه هي صورة التبرج في الجاهلية التي عالجها القرآن الكريم، ليطهر المجتمع الإسلامي من آثارها ويبعد من عوامل الفتنة، ودواعي الغواية، ويرفع آدابه وتصوراته ومشاعره وذوقه كذلك.

ونقول: ذوقه... فالذوق الإنساني الذي يعجب بمفاتن الجسد العاري ذوق بدائي غليظ. وهو من غير شك أحط من الذوق الذي يعجب بجمال الحشمة الهادئ، وما يشي به من جمال الروح، وجمال العفة، وجمال المشاعر.

وهذا المقياس لا يخطئ في معرفة ارتفاع المستوى الإنساني وتقدمه، فالحشمة جميلة جمالاً حقيقياً رفيعاً. ولكن هذا الجمال الراقي لا يدركه أصحاب الذوق الجاهلي الغليظ، الذي لا يرى إلا جمال اللحم العاري، ولا يسمع إلا هتاف اللحم الجاهر.

ويشير النص القرآني إلى تبرج الجاهلية، فيحي بأن هذا التبرج من مخلفات الجاهلية، التي يرتفع عنها من تجاوز عصر الجاهلية، وارتفعت تصوراته ومثله ومشاعره عن تصورات الجاهلية ومثله ومشاعرها.

والجاهلية ليست فترة معينة من الزمان، إنما هي حالة اجتماعية معينة، ذات تصورات معينة للحياة، ويمكن أن توجد هذه الحالة، وأن يوجد هذا التصور في أي زمان وفي أي مكان، فيكن دليلاً على الجاهلية حيث كان.

وبهذا المقياس نجد أننا نعيش الآن في فترة جاهلية عمياء، غليظة الحس، حيوانية التصور، هابطة في درك البشرية إلى حضيض مهين، وندرك أنه لا طهارة ولا زكاة ولا بركة في مجتمع يحيا هذه الحياة، ولا يأخذ بوسائل التطهر والنظافة التي جعلها الله سبيل البشرية إلى التطهر من الرجس، والتخلص من الجاهلية الأولى، وأخذ بها، أول من أخذ، أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم على طهارته ووضاءته ونظافته.

والقرآن الكريم يوجه نساء النبي صلى الله عليه وسلم إلى تلك الوسائل، ثم يربط قلوبهن بالله، ويرفع أبصارهن إلى الأفق الوضيء الذي يستمددن منه النور، والعون على التدرج في مراقي ذلك الأفق الوضيء:

﴿وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾.

وعبادة الله ليست بمعزل عن السلوك الاجتماعي أو الأخلاقي في الحياة، إنما هي الطريق للارتقاء إلى ذلك المستوى، والزاد الذي يقطع به السالك الطريق، فلا بد من صلة بالله يأتي منها المدد والزاد، ولا بد من صلة بالله تطهر القلب وتزكيه. ولا بد من صلة بالله يرتفع بها الفرد على عرف الناس وتقاليد المجتمع وضغط البيئة، ويشعر أنه أهدى وأعلى من الناس والمجتمع والبيئة، وأنه حري أن يقود الآخرين إلى النور الذي يراه، لا أن يقوده.

قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ﴾ (الأحزاب: ٥٣).

تقرر أن هذا الحجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن.

فلا يقل أحد غير ما قال الله. لا يقل أحد إن الاختلاط، وإزالة الحجب، والترخيص في الحديث واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين أطهر للقلوب، وأعف للضمائر، وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة وعلى إشعار الجنسين بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك... إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الله الضعاف المهازيل الجهال المحجوبين، لا يقل أحد شيئاً من هذا والله يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾ (الأحزاب: ٥٣). يقول هذا عن نساء النبي الطاهرات، أمهات المؤمنين، وعن نساء الصدر الأول من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن لا تطاول إليهن وإليهم الأعناق، وحين يقول الله قولاً ويقول خلق من خلقه قولاً، فالقول لله – سبحانه – وكل قول آخر هراء، لا يردده إلا من يجرؤ على القول بأن العبيد الفانين أعلم بالنفس البشرية من الخالق الباقي الذي خلق هؤلاء العبيد.

والواقع العملي الملموس يهتف بصدق الله، وكذب المدعين غير ما يقوله الله، والتجارب المعروضة ايوم في العالم مصدقة لما تقول، وهي في البلاد التي بلغ الاختلاط الحر فيها أقصاه، أظهر في هذا وأقطع من كل دليل.

(وأمريكا هي أول هذه البلاد آتى الاختلاط فيها أبشع الثمار).

وبعد الإنذار والتهديد يعود السياق إلى استثناء بعض المحارم الذين لا حرج على نساء النبي صلى الله عليه وسلم في أن يظهر عليهم: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۚ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾ (الأحزاب).

وهؤلاء المحارم هم الذين أبيح لنساء المسلمين عامة أن يظهرن عليهم.. ولم أستطع أن أتحقق أي الآيات كان أسبق في النزول، الآية الخاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم هنا، أم الآية العامة لنساء المسلمين جميعاً في سورة النور، والأرجح أن الأمر كان خاصاً بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، ثم عمم، فذلك هو الأقرب إلى طبيعة التكليف.

ولا يفوتنا أن نلحظ هذا التوجيه إلى تقوى الله، والإشارة إلى اطلاعه على كل شيء: ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾. فالإيحاء بالتقوى ومراقبة الله يطرد في مثل هذه المواضع، لأن التقوى هي الضمان الأول والأخير، وهي الرقيب اليقظ الساهر على القلوب.

رابعاً: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ (الأحزاب).

ثم أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأمر نساءه وبناته ونساء المؤمنين عامة إذا خرجن لحاجتهن أن يغطين أجسامهن ورؤوسهن وجيبوبهن – وهي فتحة الصدر من الثوب – بجلباب كاس. فيميزهن هذا الزي ويجعلهن في مأمن من معابثة الفساق، فإن معرفتهن وحشمتهن معاً تلقيان الخجل والتحرج في نفوس الذين كانوا يتبعون النساء لمعابثتهن.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾.

قال السدي في هذه الآية: كان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طريق المدينة فيعرضون للنساء، وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة، فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطريق يقضين حاجتهن، فكان أولئك الفساق يبتغون ذلك منهن. فإذا رأوا المرأة عليها جلباب. قالوا: هذه حرة، فكفوا عنها، وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب قالوا: هذه أمة فوثبوا عليها.

وقال مجاهد: يتجلببن فيعلم أنهن حرائر، فلا يتعرض لهن فاسق بأذى ولا ريبة، وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ أي لما سلف في أيام الجاهلية حيث لم يكن عندهن علم بذلك.

ومن ذلك نرى الجهد المستمر في تطهير البيئة العربية، والتوجيه المطرد لإزالة كل أسباب الفتنة والفوضى وحصرها في أضيق نطاق، ريثما تسيطر التقاليد الإسلامية على الجماعة كلها وتحكمها.

دحض حجج السافرات

تتعلل السافرة بحجج واهية تبرر فيها سفورها وتبرجها، وقد أتينا في هذا الفصل ببعض هذه الحجج ورددنا عليها بما يلجم أصحاب هذه الحجج ويردهم إن شاء الله إلى جادة الصواب وطريق الحق.

من هذه الحجج:

١ – السفور حضارة وتقدم:

وقد توهم كثير من النساء أن تركهن للحجاب، وعصيانهن أوامر الله، واتباعهن نساء النصارى واليهود ضرب من المدنية والحضارة، ولم يفطنَّ إلى أن جمال المرأة وحُسن هندامها، وكمال أنوثتها، إنما تكون بالحجاب، وستر جسمها، ومحاسنها عن أعين الناس، وإن بشاعتها وقبحها إنما تكون بالسفور والتبرج، وتقليد الكافرات.

يقول الشاعر:

قل للجميلة أرسلت أظفارها ... إني لخوف كدت أمضي هاربا
إن المخالب للوحوش تصادها ... فمتى رأينا للظباء مخالبا
بالأمس أنت قصصت شعرك غيلة ... ونقلت عن وضع الطبيعة حاجبا
وغداً نراك نقلت ثغرك للقفا ... وأزحت أنفك رغم أنفك جانبا
من علم الحسناء أن جمالها ... في أن تخالف خلقها وتجانبا
إن الجمال من المهيمن خلقة ... إن شذ خط منه لم يكن صائبا

ومن المضحكات المبكيات ما رأيناه من بعض العجائز الشمطاوات اللواتي يرد من حفر وجوههن بالمساحيق البيضاء والحمراء والزرقاء، فتتحول وجوههن إلى مستنقعات من الدهن، يحيط بها الملح المتبقي من العرق.

وما رأيناه من بعض العجائز يحملن فوق رؤوسهن غابات من الشعر يسعى فيها القمل فتخلف في النفس ظلالاً مخيفة كئيبة.

وما رأينا كذلك من بعضهن يرفعن أثوابهن فتبدو سيقانهن نحيفة كعنكبوت يغزل بيتاً، أو كدجاجة مريضة:

عجوز ترجى أن تكون فتية وقد نحل الجنبان وأحدودب الظهر
تدس إلى العطار سلعة أهلها وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر

أما كان أولى بهن أن يسترن عورتهن، ويتجملن بما جملهن الله به وهو الحجاب.

فكم من سيدة شوهت جمالها بالمبالغة في التجميل، وكم من سيدة أظهرت عيوب وجهها بالأصباغ فزادت الدمامة وضوحاً، وهتكت عيوب جسمها بالملابس الضيقة القصيرة، فاستلفتت الأنظار إليها.

٢ - الحجاب وقت الصلاة فقط:

لقد حذرن الله سبحانه وتعالى من اتباع الهوى فقال: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ (القصص).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَ ٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾ وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٧﴾﴾ (الجاثية).

بعض النساء آمنَّ بكتاب الله، والتزمن بدينه في الصلاة والصوم، ثم تركن الحجاب، وأسفرن عن مفاتن أجسادهن، اتباعاً للهوى، وتكبراً عن الحق، وإصراراً على المعصية، فهؤلاء النسوة ينطبق عليهم قول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ

فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ (البقرة).

فالله الذي أمر بالصلاة والله الذي أمر بالصوم هو الله الذي أمر بالحجاب، والواجب الالتزام بما أمر به من الحجاب وغيره، ويجب أن يطاع في جميع ما أمر به ونهى عنه، حتى لا تقع المسلمة في خزي الدنيا وعذاب الآخرة، وليس لمؤمن ولا مؤمنة خيار بين الالتزام بدين الله والإعراض عنه، لأن الإيمان ينتفي عن المرء إذا أعرض عن دين الله سبحانه وتعالى الذي يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ (الأحزاب).

ثم ما هذا التناقض وهذا الانفصام في الشخصية، حجاب في الصلاة وسفور في الشارع والأماكن العامة، والله سبحانه وتعالى يرى الإنسان في بيته وخارجه، ويحاسبه في جميع أحواله، فلتحذر المؤمنة أن تخالف أمر الله، فتضل ضلالاً بعيداً.

٣ - الحجاب من الضمائر:

بعض النساء يحتج بأن ترك الحجاب من الذنوب الصغيرة، وليس من الذنوب الكبيرة، والله سبحانه يغفر الذنوب الصغيرة ويتجاوز عنا، والحق الذي يحب أن يركن إليه أن ترك الحجاب والسفور من الكبائر التي لا تغفر إلا بتحقيق شروط التوبة من الإقلاع عن الذنب، والعزم على عدم العودة إليه، لأن الحجاب واجب شرعي أمر الله به في محكم كتابه، وبينته السنة في صريح أحاديثها، إضافة إلى أن الاستمرار في اقتراف الذنوب الصغيرة، والإصرار عليها يعتبر كبيرة تعذب عليها المرأة في النار.

٤ - مخالفة الغير:

بعض النساء تحتج بأنها لا ترضى لنفسها أن تخالف جمهور الناس الذين تعيش بينهم، وهذه الحجة واهية ضعيفة، لأن الله قال في كتابه الكريم: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٠٩﴾ فَٱتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰٓ أَنسَوْكُمْ ذِكْرِى وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴿١١٠﴾ إِنِّى جَزَيْتُهُمُ ٱلْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوٓا۟ أَنَّهُمْ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿١١١﴾﴾ (المؤمنون).

فالمرأة التي تصبر على أذى الناس لالتزامها بدين ربها تكون من الفائزين يوم القيامة، وأعتقد أن هذا يكفيها حجة لتكون من الصابرات المحتسبات اللواتي يتمسكن بالدين والخلق القويم، وأن من يسخر منها إنما يتبع سبيل الفسق وطريق الفجور ودرك العار، فالمتحجبة هي التي تفخر بأدبها واحتشامها وتمسكها بدينها.

وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**أن المرء يحشر مع من أحب**»، فإن أحب الصالحين كان معهم يوم القيامة، وإن أحب الفاسقين حشر في زمرتهم يوم القيامة، فلتنظر المرأة المتحجبة مع من تريد أن تكون.

والمسلم لا يكون هوائياً تسيره كل نسمة تهب ذات اليمين وذات الشمال، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يكن أحدكم إمعة يقول: أنا مع الناس، إن أحسن الناس أحسنت، وإن أساءوا أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا أن تتجنبوا إساءتهم**»، فالمسلمة المتحجبة هي الحد الفاصل بين الحق والباطل، وهي من الفئة التي تمسكت بالحق ووطنت نفسها عليه، وهي من الطائفة التي لا تزال على الحق، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة**».

فيجب على الأخت المحجبة أن لا تفتر بكثرة الهالكات من السافرات، بل عليها أن كون مع القلة المؤمنة الملتزمة.

٥ – طاعة الزوج:

يتوهّم كثير من النساء أن طاعة الزوج واجبة في ترك الحجاب، فلهؤلاء نقول: إن طاعة الزوج واجبة فيما يأمر به من معروف، أو ينهى به عن منكر، أو فيما فيه مصلحة دنيوية لا تتعارض مع أصل شرعي، فهذا هو الذي فيه الطاعة للزوج، وطاعته فيما ذكرته آنفاً عبادة تثاب عليها المرأة، أما طاعته في معصية الله، ومخالفة شرعه فإن ذلك محرم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**».

والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ (المجادلة).

٦ – عقبة الزواج:

يظن بعض الآباء والأمهات أن حجاب بناتهم يحول دون زواجهن، وإن تبرج بناتهم واستعراض أجسادهن سافرات يعجل بزواجهن، وهذا وهم كبير، لأن الله هو الذي يقدر الزواج وكل الوجود يتحرك بأمره ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾﴾ (الرعد).

ثم كيف يرض الأب أن يزوج ابنته من رجل فاسق شهواني، ما أقدم على طلب ابنته إلا لما رآه من جسم جميل، وشكل أنيق، فهذا الرجل لا يصلح زوجاً لامرأة، إنما الذي يحرص المرء على تزويجه فهو الرجل المسلم المستقيم، الذي يطلب البنت لتقواها واحتشامها وأخلاقها.

حقوق المرأة في الإسلام

حفظ الإسلام للمرأة حقوقها منذ أن تلدها أمها وإلى أن تموت، فرعى حقها طفلة، وفتاة، وزوجة، وأماً، وصان حقوقها في جميع المراحل، وسيكون هذا الفصل خاصاً بهذه الحقوق:

١ – حقوق المرأة في مرحلة الطفولة.

٢ – حقوق المرأة في مرحلة الزوج.

٣ – حقوق المرأة في مرحلة الأمومة.

٤ – حقوق المرأة الزوجية.

٥ – حقوق المرأة السياسية.

أولاً: حقوق المرأة في مرحلة الطفولة:

ولما كانت العرب على ما هي عليه من وأد البنات وقتلهن أحياء، خشية العار والفاقة، وجّه الإسلام اهتماماً خاصاً لدفع المسلمين وحثهم على الإحسان إلى البنت، وجعل جزاء ذلك كله الجنة، فمن الأحاديث الواردة في ذلك:

١ – روى أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين**» (رواه مسلم).

٢ – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كان له ثلاث بنات أو أخوات، أو بنتان، أو أختان، فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن، فله الجنة**» (رواه الترمذي وأبو داود).

٣ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار**» (متفق عليه).

من هذه الأحاديث يتضح لنا أن الإسلام حث المسلم على حسن رعايته للمرأة بنتاً صغيرة لا تقدر على شيء.

فقد أوجب على الرجل أن يرعى ابنته ويكفل لها الحياة الكريمة، ويستمر بالإنفاق عليها حتى تتزوج، وجعل لها نصيباً مفروضاً من تركة والديها إذا ماتا، أو من ترثه من قرابتها وعصبتها.

ثانياً: حقوق المرأة في مرحلة الزواج:

لم يعرف التاريخ تشريعاً ولا منهجاً حفظ للمرأة حقوقها كما حفظها الإسلام، فقد رعاها بنتاً في المهد إلى الصبا، ورعاها صبية على أبواب الزواج، فأعطاها أقدس ما يمكن أن يعطي لمخلوق من الحقوق، فجعل لها حق اختيار زوجها بكراً أو ثيباً بشرط البلوغ والعقل فقط.

وإليك طائفة من الأحاديث الواردة في ذلك:

١ – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا البكر حتى تُستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت**» (رواه الجماعة).

٢ – عن خنساء بنت خدام الأنصارية: «**أن أباها زوجها – وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها**» (رواه الجماعة إلا مسلماً)، ورد نكاحها أي أبطله.

٣ – عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها**» (رواه الجماعة إلا البخاري).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة نختمها بهذا الحديث.

٤ – جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: «**إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرف بي خسيسته، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء شيء**» (رواه أحمد والنسائي وابن ماجه).

وحرص الإسلام على إعطاء المرجة هذا الحق، لأن الله جعل المرأة سكناً لزوجها، وجعل الحياة الزوجية قائمة على المودة والرحمة، فكيف تتحقق هذه المعاني السامية إذا أُخذت الفتاة زوجة رغماً عنها.

ثم ما مصير الأبناء الذين يعيشون في جو الأسرة التي يسودها الكراهية والبغضاء، وإلى أي مدى ستستمر الحياة الزوجية، هذه الحياة المهددة دائماً بكارثة الطلاق التي يذهب ثمرتها أولئكم الأطفال الأبرياء الذين جعلهم الله أمانة عند الوالدين.

ثالثاً: حقوق المرأة الأم:

كما أكرم الإسلام المرأة بنتاً صغيرة، وفتاة شابة، أكرمها زوجة، وجعل لها حقوقاً واجبة، كذلك قرن البر إليها والرفق بها بعبادته وهي أم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ (الإسراء)، فأمر سبحانه وتعالى عباده بإخلاص العبادة له وحده، وأمرهم بذات الوقت وبنفس الدرجة من الأمر الموجب للتنفيذ بالإحسان إلى الوالدين، ومنها الأم.

وجاءت الأحاديث النبوية في السنة الشريفة تؤكد حق الأم، وفرضية الإحسان إليها ومصاحبتها بالمعروف.

ومما جاء في هذا الصدد:

١ – عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب**» (رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد).

٢ – روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله: من أبر؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك». (رواه البخاري ومسلم).

٣ – روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ – ثلاثاً – الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**» (متفق عليه).

فقد بلغ من تقدير الإسلام للمرأة حينما تصبح أماً أن جعل عقوقها من أكبر الكبائر، وأوجب الإحسان إليها وإن كانت مشركة، فقد روت أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت عليّ أمي وهي مشركة فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم: قلت: قدمت عليّ أمي وهي راغبة – مشركة – أفأصل رحمها؟ قال: نعم، صلي رحمك». (متفق عليه).

رابعاً: قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (الروم).

وبعد: فقد بلغني أن بعض الأزواج يسيئون إلى زوجاتهم ويضربونهم، وقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم من قبل أن رجالاً يضربون زوجاتهم، فقال عليه الصلاة والسلام: «**وما أولئكم من خياركم، خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهله**».

لقد كان صلى الله عليه وسلم الزوج المثالي الذي لم يخلق أحد قبله ولا بعده

مثله، وكان ناجحاً في إدارته لها، وقوامته عليها، ورعايته لها، وحسن عشرته لأهله، وأبوته لأولاده وأحفاده، والله سبحانه وتعالى أمرنا أن نجعل نبيه صلى الله عليه وسلم قدوة وأسوة لنا في حياتنا، ونبه الله جل ثناؤه في الميثاق العظيم والعهد الذي بين الزوج وزوجته وهو عقد النكاح «أن الإنسان استحل أهله بما في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا الميثاق يشهد الله عليه ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ (النساء).

فيجب الوفاء به، والالتزام بما فيه، ومن نكث عنه فقد ظلم نفسه.

صور من إساءة الزوج لزوجته

١ – مسلمة تزوجت بشاب متدين، ملتزم بآداب الدين الظاهرة، حلو اللسان، مجامل لأصحابه، لين الجانب معهم، فظ غليظ القلب في بيته ومع زوجته، سافرا معاً إلى خارج البلاد، وفجأة وبدون أسباب يأمر زوجته بربط حقائبها والعودة إلى أرض الوطن، والالتحاق بأهلها، ثم هجرها، وهي في أيام الحمل الأخيرة.

٢ – امرأة أخرى تشكو من معاملة زوجها، وتبكي بحرارة وألم، فتقول: إن زوجها لا يستطيع أن يشتري إبرة ولا ثوباً ولا طعاماً إلا برأي أمه ومشورتها، فهو ملتصق بأمه التصاقاً تاماً لا يتركها حتى في غرفة النوم، فهو لا يعرف كيف يتصرف حتى بأموره الزوجية، إذا لم تشر عليه أمه، فإذا طلبت زوجته منه شيئاً ما يخصها، فلا بد أن يسأل أمه ويستشيرها فيه، فإن وافقت اشترى وإن رفضت فلا ينفذ لزوجته مطلبها.

٣ – رجل آخر شابت لحيته في الإسلام، ويداوم على حضور الجمعة والجماعات، فإذا دخل بيته صبحهم ومساهم بالشتيمة والبذاءة، وإذا غضب من زوجته ضربها ضرباً مبرحاً، وشتمها بأقذع الشتائم، وأسوأ العبارات.

أسماء الزوجة في القرآن الكريم

يطلق القرآن الكريم على الزوجة أسماء كثيرة، كل اسم له مدلول خاص يبين جانباً من جوانب حياتها.

فمن أسمائها:

أ - يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ﴾ (البقرة: ٢٢٣)، وكلمة الحرث تعني الأرض الصالحة للزراعة، يختار الفلاح لها أحسن البذور، ويتعهدها بالحفظ والرعاية والعناية، ينتظر منها الثمر اليانعة، والمحصول الوفير، وخير ثمرة ينتظرها المسلم من زوجته هي الولد الصالح الذي تنبته له الزوجة الصالحة في حياتها الخصبة الجميلة.

والولد استمرار لحياة الأب بعد موته، يتصدق عنه ويدعو له، ويوضع في ميزانه يوم القيامة.

ب - اللباس: يقول الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ﴾ (البقرة: ١٨٧)، ومن خصائص اللباس أنه يجمل المظهر والمنظر، ويلتصق بالجسم، ويستر العولة، فجدير بالمرء أن يجمل حياة زوجته، ويستر منها ما يراه قبيحاً، ويتجاوز عن هفواتها، لتبقى الحياة الزوجية مشرقة هانئة، وعليه أن يلتصق بها ويحنو عليها، ويرأف بها.

الحقوق الزوجية

تنقسم الحقوق الزوجية عند الفقهاء إلى أقسام ثلاثة، وهي:

١ – حقوق مشتركة بين الزوجين.

٢ – حقوق واجبة للزوجة على زوجها.

٣ – حقوق واجبة للزوج على زوجته.

وسوف نقف إن شاء الله على هذه الحقوق كل على حدة.

أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

١ – **حل العشرة الزوجية:** يحل بالزواج استمتاع كل من الزوجين بالآخر، فلا يجوز لأحدهما أن ينفرد بالاستمتاع دون الآخر. ولهذا كره بعض العلماء العز لأنه يهضم حق الزوجة، ويحرمها الاستمتاع بالزوجية.

وعلى هذا كان ابن عباس يرجل شعره (يسرحه) ويعتني بمظهره، فلا اعترض عليه أحد الصحابة أتاه بالدليل من كتاب الله في قوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ (البقرة).

فالمرأة لها حق أن لا ترى من زوجها ما تركه، وله منها كذلك أن لا يرى منها ما يكره، وذلك حتى يستمتع الاثنان ببعضهما، فيدخل إلى نفسيهما البهجة والسرور.

٢ – **حرمة المصاهرة:** تُحرم الزوجة على أبناء الزوج، وأجداده، وأبنائه، وفروع أبنائه وبناته. ويحرم الزوج كذلك على أمهات الزوجة، وبناتها، وفروع أبنائها وبناتها.

٣ – **ثبوت التوارث بينهما:** يثبت التوارث بين الزوجين بمجرد إتمام العقد، فإذا مات أحدهما بعد إتمام العقد ورثه الآخر ولو لم يتم الدخول.

٤ – **ثبوت النسب:** يثبت الولد ونسبه من الزوج صاحب الفراش.

الحقوق الزوجية الواجبة للزوجة

الحق الأول: حسن العشرة:

أمر الله تعالى بحُسن عشرة الزوج لزوجته فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩)، فكلمة العشرة مشتقة من المعايشة والمخالطة، والمعروف كلمة جامعة شاملة لكل خير.

والعشرة بالمعروف أكثر ما تتجلى في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتي بكأس اللبن فيعرضه على السيدة عائشة رضي الله عنها لتشرب منه فترده إليه ليشرب أولاً فيعيده إليها ويقول لها: «أحب أن تشربي.. فتشرب»، فيأخذ الكأس ويديره مكان شفتيها فيشرب منه.

وكان صلى الله عليه وسلم يأكل من اللحم ثم يعطيه عائشة، فإذا أكلت منه أكل من المكان الذي أكلت منه.

وكان يسابقها وتسابقه تقول: سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته على رجليّ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك «السبقة». (رواه أحمد وأبو داود).

وقد طلبت منه مرة أن ترى الحبشة وهم يرقصون رقصة الحرب في المسجد فيتركها خلف ظهره تنظر إليهم ويقول لها: أفرغت إلى أن تفرغ لا يزعجها.

وقد أتاه مرة صحن فيه طعام هدية من إحدى زوجاته فغارت عائشة رضي الله عنها، فضربت الصحن فكسرته، فربت النبي على كتفها وابتسم وقال يا عائشة: «**طبق بطبق وطعام بطعام**»، ثم التفت إلى ضيوفه من الصحابة فقال لهم: «**غارت أمكم، غارت أمكم**» (من الغيرة).

والله سبحانه وتعالى يطلب من المسلم أن يعاشر زوجته بالمعروف والخلق الكريم ساعة الغضب، ووقت الخصام، ولحظات الغيظ فيقول: «**فإمساك بمعروف أو تسريح حسان**» فكيف الحال وقت الهدوء والطمأنينة والسلام.

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم**».

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كذلك: «**ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم**».

والعوان هو الأسير الذي يؤخذ في الحرب، فالمرأة عند الرجل أشبه ما تكون بالأسير، كسيرة القلب، مهيضة الجناح، فوجب على المرء المسلم أن يجبر قلبها، ويرفع من معنوياتها، ويحسن إليها ويكرمها ويبين النبي صلى الله عليه وسلم فيقول: «**إن المرأة خلقت من ضلع، ولن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها، استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها**».

فالحديث يبين طبيعة وتركيبة المرأة الخاصة، المختلفة بالكلية عن تركيبة الرجل، هذه التركيبة التي تؤهل المرأة للتعايش مع متطلبات المرأة في الحمل والولادة وتربية الأطفال وغير ذلك من أمور الأسرة.

ولذا، فعلى الرجل أن يعرف طبيعة المرأة ويحاول أن يتكيف معها في معاملته لها، آخذاً بالحسبان هذه التركيبة التي تجعلها لا تستقيم على طريقة كما بين الحديث، وأن تقويمها كما يريد الرجل كرجل لن يكون إلا بكسرها، وكسرها فيه نهاية الحياة معها وهو الطلاق. ولهذا، فقد ظلم المذهب الشيوعي المرأة إذ ساوى بينها وبين الرجل في العمل والإنتاج، وظلمها كل من نادى بمساواتها لأنه لم يأخذ بالحسبان هذه التركيبة الإلهية للمرأة.

من ذهب إلى البلاد التي تدين بالمذهب الشيوعي شاهد بأم عينه كيف أن المرأة في تلك البلاد تقف في الشارع على الأسفلت تحمل محفر الحديد كما يحمله الرجل، تشهم به الكنكريت (الأسفلت) فتهتز أكتافها، وتخشوشن يدها، وتهتز أضلاعها.

والمرأة كذلك تنكس الشوارع وتحمل أكياس القمامة، وهي تقود الشاحنات الكبيرة وتعمل في المصانع جنباً إلى جنب مع الرجل، فإذا جاء المساء وعادت إلى بيتها كان لها اسم امرأة وجسم رجل مخشوشن لا فرق بينه وبينها إلا الاسم، وتحولت المرأة إلى أداة عمل بعيدة عن أنوثتها وبيتها وتركيبتها وطبيعتها الرقي التي وصفها القرآن الكريم فقال: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ (الزخرف:).

فهذه حقيقة المرأة تحب الحلية والنعيم لأنه يتناسب مع وظيفتها الأنثوية في الحياة، ولهذا «لعن الله ورسوله النساء المترجلات، أو المتشبهات بالرجال، «لأن فيها تغييرا لخلق الله».

تقول السيد عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحق الناس بحسن صحابة الرجل، فيقول: أمه، ومن أحق الناس بحسن صحابة المرأة فيقول: زوجها.

فعلى الزوج أن يفهم حقيقة غابت عن الكثيرين، وغلط فيها بعض الناس، وهي أن الزوج هو المسؤول عن حسن صحبة أمه، ومعاشرتها بالرحمة والعطف، وأن زوجته غير مكلفة بخدمة أمه شرعاً، وأن ما تقدمه لأم زوجها فهو من الإحسان الذي تثاب عليه يوم القيامة، ولا يظن البعض أن هذا تحريض للزوجات على أمهات أزواجهن، بل هو الشرع والحق الذي يجب تبيانه للناس، فأم الزوج سبب وجود الزوج ومربيته، فيحسن بزوجة الابن أن لا تسيء إليها، وإن لم تكن مكلفة بإعالتها.

ومن حُسن عشرة الزوجة بسط الوجه وطرح التكلف وبذل الدعاية وإدخال السرور إلى نفسها ونفوس أولادها.

الحق الثاني: تعليم المرأة

يجب تعليم المرأة ما تحتاج إليه من أمور الدين، وخاصة الفرائض، فالحديث النبوي صريح في ذلك إذ يقول: «من صلّت خمسها، وصامت شهرها، وأطاعت زوجها، وحصنت فرجها، قيل لها من أي أبواب الجنة شئت».

وقد أعفاها الإسلام من التوغل في العلوم الدينية والدنيوية لكثرة الواجبات الملقاة على عاتقها في الحياة الأسرية، فمن وجدت فرصة ووقتاً للتعلم والتفقه لا يمانع الإسلام في ذلك، مع الاحتراز من الاختلاط المحرم.

فهذه فاطمة بنت الشيخ علاء الدين السمرقندي الفقيه الحنفي صاحب تحفة الفقهاء: (المتوفى عام ٥٣٩هـ)، كانت فقيهة جليلة، تزوجها تلميذ أبيها، الشيخ علاء الدين الكاساني (المتوفى ٥٨٧هـ) صاحب البدائع، الذي بسط فيه كتاب شيخه السمرقندي فكانت زوجته فاطمة إذا أخطأ ردته إلى الصواب.

والتاريخ الإسلامي حافل بأمثالها من النساء الفقيهات المؤمنات اللواتي تعلمن العلم وعلموهن لغيرهن من النساء مثل سكينة بنت الحسين، وغيرها كثير، ولنا في نهضة أخواتنا المسلمات المحجبات وإقبالهن على التعلم أكبر أسوة لتعلم المرأة المسلمة في العصر الحديث.

ولا بد للمرأة المسلمة أن تتعلم ما تحتاج إليه من أمور الدين، فتعلم أن الله واحد، وتؤمن به وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقضاء خيره وشره، وأن تشهد برسالة النبي صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلاة، وتعرف أركانها، ومفسداتها،

وتصوم رمضان وتتعلم أركانه ومفسداته، وتعرف نصاب الزكاة «إن كانت من ذوي الأموال»، وتحج البيت مع ذي محرم إن استطاعت، وتتعلم شيئاً من فقه الحج يمكنها من أداء المناسك على الوجه الصحيح.

أما تعلم النوافل وأدائها فإن ذلك متروك لها، إن كان لديها سعة من الجهد والوقت، تتعلم هذه النوافل وتقوم بها، وإن لم يكن لديها سعة وقت وجهد فلا حرج عليها في عدم تعلمها ذلك، حتى لا تغلب حقاً على آخر.

فالمطلوب منها أن تقوم بأمور بيتها وتربية أولادها، وتتعلم ما تحتاج إليه من الدين بالضرورة.

فالحديث واضح الدلالة على أنه لا يُطلب من المرأة غير أربعة أمور: إقامة الصلاة، وصيام رمضان، وطاعة الزوج، وتحصين النفس، إضافة إلى ما يُعلم من الدين بالضرورة، كالتوحيد والغيبيات المنصوص عليها في الكتاب والسنة.

على الأخوات الداعيات إلى الله أن لا يفهمن من هذا أن يتركن الدعوة، فكل امرأة يجب أن تعمل وسعها، وبحسب وقتها للدعوة مع عدم الإخلال بحقوق زوجها، ورعاية بيتها.

وتحرك المرأة المسلمة لنشر الإسلام أمر لا بد منه حتى تصل الدعوة إلى النساء، ويعم الخير، والله سبحانه وتعالى كلف الرجال والنساء بالدعوة إلى الدين فقال: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ (آل عمران).

فالمرأة المسلمة اليوم تشارك الرجل في الدعوة، وتشاركه في المحنة والابتلاء، فكثير من البلاد الإسلامية التي اعتدى فيها الطاغوت الحاكم على الدعاة المخلصين، اعتدى فيها كذلك على نسائهم وأولادهم، وحاربهم في دينهم وأرزاقهم.

فكلما كانت المرأة على فقه من دينها، وعلى بينة من شريعة ربها، كان ذلك عوناً لها على تحمل الابتلاء والمحنة، واحتساب ذلك عند الله.

ويتم تعليم المرأة أمور دينها بواسطة زوجها إن كان ممن يقدر على ذلك، وهو الأولى والأفضل.

أما إذا كان الزوج لا يتمكن من ذلك، تذهب إلى الندوات الإسلامية، والمحاضرات الدينية التي تعقد في المساجد وأماكن مختلفة، بعيدة عن الرجال، تتعلم فيها أمور دينها، سواء كان ذلك من رجل أو امرأة، مادام ذلك بعيداً عن الخلوة والاختلاط.

الحق الثالث: أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر:

من حقوق المرأة الواجبة لها على الرجل، أن يأمرها بالمعروف وينهاها عن المنكر، فمن رأى زوجته تخرج بدون حجاب، أو تتكشف على الأجانب من الرجال، أو رآها تترك الصلاة، وتتهاون بأمر الدين، عندئذ وجب عليه أن يأمرها بالخير وينهاها عن المنكر، وذلك بالكلمة الطيبة، والموعظة.

وعلى الزوج أن يكرر نصيحته لها، ولا ييأس إذا رأى من زوجته عدم استجابة للنصيحة الأولى، وعليه أن يصبر على ذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ (طه).

وبما أن المرأة تنسى كثيراً، جعل الله شهادتها بنصف شهادة، وطلب شهادتين لتحقيق الشهادة، وليس ذلك لنقصان قيمة المرأة في الإسلام، وإنما ذلك لأنها تنسى قال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، فدل ذلك على أن المرأة تنسى كثيراً لكثرة المشاغل التي تشغلها في البيت.

يقول الإمام ابن تيمية: «أحق حق يقدمه المسلم إلى المسلم والمسلمة، الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

فعلى الزوج أن يكرر نصيحته لزوجته بالمعروف والكلمة الحسنة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تقبح ولا تضرب الوجه، ولا تهجر إلا في المضجع»، فيلزم أن لا تسمع المرأة من زوجها كلمة قبيحة أو فعلاً سيئاً، إذا أراد أن تستجيب له، وتنصاع لأمره، والله سبحانه وتعالى يخاطب المؤمنين فيقول لهم في كتابه الكريم: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾ ﴾ (الإسراء).

فالكلمة القبيحة طريق النزاع والشقاق بين الزوجين، وأشد ما يكون الشيطان فرحاً في يومه حين يوقع الخلاف بين الزوجين.

ومن الأمور التي يجب أن تنصح بها الزوجة، وعليها أن تلتزم بها، أن لا تتكشف على أخوة زوجها، وأن لا تنبسط في الحديث معهم، ولا تمازحهم ولا تضاحكهم، وأن لا تصافحهم، ولا تخلو بأحدهم، ولا تختلط معهم، فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن الحمو (أخو الزوج وأقاربه) قال: «**الحمو الموت**». (رواه البخاري والترمذي، عن عقبة بن عامر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إياكم والدخول على النساء**، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**»).

ومن الأمور المهمة التي يركز الزوج عليها، ويهتم بها الصلاة لأن الله في كتابه الكريم يقول: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾ ﴾ (طه).

الحق الرابع: الاعتدال في الغيرة:

الغيرة أمر فطري، أوجده الله عند الرجل وعند المرأة، فالإنسان يغار، والله

سبحانه وتعالى يغار، وغيرة الرجل أن تُؤتى محارمه، فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيرة الله أن يأتي العبد ما حرم عليه»، والرسول صلى الله عليه وسم يغار، والرجل المؤمن ذو الحمية الإسلامية لا بد أن يغار على عرضه، قال عليه الصلاة والسلام: «أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن».

والرجل الذي لا يغار على عرضه هو الديوث الذي لا يلج الجنة ولا يجد ريحها، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**ثلاثة لا يدخلون الجنة، العاق لوالديه، والديوث، ورِجَلة النساء**» (رواه النسائي والحاكم).

والاعتدال مطلوب في الغيرة، لأن الغير لا تكون إلا في الريبة والشك، فإن كان الإنسان يرتاب في زوجته عليه أن يتحرى الأمر، ويبحث عن صحته، ولكن ذلك يجب ألا يدفعه إلى الإفراط في الشك، والتنقيب عن الهفوات ليبني عليها أوهامه الباطلة، فقد يدفع هو بهذه الغيرة الشديدة زوجته إلى الانحراف، لأنها ترى نفسها متهمة على كل حال، وزوجها يدفعها إلى الريبة دفعاً.

والغيرة الواجبة يجب أن تكون إذا انتُهكت محارم الله، فعصت الزوجة أوامر ربها، وأعرضت عن تعاليم دينها، ورفضت الحجاب، واختلطت بالأجانب، فعند ذلك يجب على الزوج أن يغار غيرة شديدة ترد زوجته إلى الحق، وجادة الصواب.

أنواع الغيرة:

لقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أنواع الغيرة فمنها غيرة يحبها الله وأخرى يكرهها الله، فقال عليه الصلاة والسلام: «**إن من الغيرة ما يحبه الله، ومنها ما يبغضه الله، فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، والغيرة التي يبغضها**

الله فالغيرة في غير ريبة» (رواه أبو داود، والنسائي وابن حبان)، فالغيرة لا تكون إلا في الريبة.

قال الإمام علي كرم الله وجهه: «لا تكثر الغيرة على أهلك، فتُرامى بالسوء من أجلك»، فيجب على الرجل أن يغار على زوجته باعتدال، فلا يبالغ في إساءة الظن بها، ولا يسرف في تقصي حركاتها وسكناتها ولا يحصي جميع عيوبها، فإن ذلك يفسد العلاقة الزوجية، ويقطع ما أمر به أن يوصل.

الحق الخامس: الصداق والنفقة:

قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ (النساء).

فالآية واضحة بأنه لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مهر زوجته، ما تقدم منه وما تأخر إلا بإذنها ورضاها، وكذلك لا يحق لوالد المرأة، ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ شيئاً من مهرها، إلا في حال الرضا والاختيار.

ويقول الله سبحانه وتعالى كذلك: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ (النساء)، فدل ذلك صراحة على عدم جواز أخذ مهر الزوجة أو شيئاً منه.

مقدار المهر:

لا بد أن يكون للمهر قيمة، بصرف النظر عن القلة أو الكثرة، والقيمة لا يشترط فيها أن تكون قيمة مادية، فإذا تراضى الزوجان على قيمة معنوية للمهر كقراءة القرآن، وتعليم العلم، وما شابه ذلك، فإن ذلك جائز شرعاً.

روى مسلم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعّد النظر فيها وصوَّبه، ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً، جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «فهل عندك من شيء»؟، فقال: لا واله يا رسول الله، فقال: «**اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً**»؟، فذهب، ثم رجل فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله: «**انظر ولو خاتماً من حديد**»، فذهب الرجل ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري (قال سهل: ما له رداء)، فلها نصفه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء**»، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً، فأمر به فدعي له، فلما جاء، قال: «**ما معك من القرآن**»؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا (عددها). فقال: «تقرأهن عن ظهر قلب»؟ قال: نعم، قال: «**اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن**».

وقد جاء في بعض الروايات: «علمها من القرآن».

وعن أنس: أنا أبا طلحة خطب أم سليم فقالت: «والله ما مثلك يُرد ولكنك كافرا وأنا مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذلك مهري، ولا أسألك غيره، فكان ذلك مهرها».

وعن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**أرضيت عن نفسك ومالك بنعلين؟ فقالت: نعم. فأجازه**» (رواه أحمد وابن ماجه والترمذي).

من هذه الأحاديث نستدل على جواز جعل المهر شيئاً معنوياً أو شيئاً مادياً لا حدّ لأقله ولا حدّ لأكثره، بحسب سعة حال المرء وضيقته، وحسب عرف الناس وعاداتهم.

والمهر الكثير لا يرفع وضيعاً، ولا يعلي سافلاً، والمهر القليل لا يحط عالياً، ولا يهين عزيزاً، فالمرأة إنما تجمل وترتفع بدينها وأخلاقها والتزامها بدين ربها.

النفقة:

أما النفقة فهي واجبة كذلك على الرجل للزوجة، والمقصود بها: توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، وخدمة، ودواء، بما يناسب حالة الزوج المادية دون إسراف ولا تقتير.

ومن أدلة وجوبها:

١ – قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

٢ – وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ (الطلاق: ٦).

٣ – وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾ (الطلاق: ٧).

٥ – وقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «**فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بكلمة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يؤطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» (رواه مسلم).

٦ – وعن معاوية القشيري رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت**».

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول في هذا الباب كذلك: «**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول**» (متفق عليه).

ويقول صلى الله عليه وسلم: «**خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول**»، قيل من أعول يا رسول الله؟ قال: «**امرأتك ممن تعول، تقول: أطعمني وإلا فارقني، وجاريتك تقول: أطعمني واستعملني (أي اطلب مني العمل) وولدك يقول: إلى من تتركني**» (رواه أحمد والشيخان).

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك: «**دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك**» (رواه مسلم)

فهذه الآيات والأحاديث صريحة في وجوب النفقة على الزوجة والأولاد، وأن ما ينفقه المرء على عيال له به صدقة وأجر عند الله سبحانه وتعالى.

الحق السادس: العدل في القسمة بين أكثر من زوجة

يجب على الزوج الذي عنده أكثر من زوجة أن يعدل بين زوجاته في المبيت عندهن، وفي النفقة عليهن.

تقول إحدى الزوجات من اللاتي تزوج عيهن أزواجهن: «لما نثرت له ما في بطني، وصبرت عليه عمري، فجعلت ثديي لأولاده سقاء، وحجري لهم غطاء، تزوج عليّ

وتركني، أهذا حقي ونصيبي منه، ثم أهانني وقتر عليّ، وجعل الخير كله لزوجته الجديدة، ألقاني وأولادي في بيت صغير، وجعل البيت كله للعروس الجديدة، ماذا سيقول لله يوم القيامة، وهو يأخذ حتى حق أولادي ولا يعطينا منها شيئاً».

إن المسلم يستغرب ويستقبح فداحة هذا الظلم، ويعجب أن يكون من مسلم على زوجته التي عاشت معه عمراً، وصبرت عنده دهراً، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى»، وفي رواية: «ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل»، يسير في عرصات القيامة بشق واحد، لأنه مال إلى إحدى زوجاته وهجر الأخرى.

ولهذا جاء قول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم يجزم بعدم إمكانية العدل من البشر بين النساء، فقال: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ ﴾ (النساء: ١٢٩).

فالعدل مطلوب بين النساء في جميع الأمور المادية الظاهرة ولا يجوز أن يبيت عند إحداهن ويترك الأخرى، أو يأتي بهدية لواحدة دون الأخرى، أو ينفق على زوجة بإسراف ويقتر بالمصروف على الزوجة الأخرى.

فكل هذا وأمثاله من الأمور الظاهرة المحسوسة يجب فيها العدل والمساواة حتى الكلمة الطيبة والبسمة الرقيقة لا بد أن يساوي فيهما بين زوجاته ما دامت من الأمور الظاهرة الواضحة.

أما الحب القلبي، والميل بالنفس إلى زوجة دون الثانية، فهذا من الأمور الذي يلقيها الله سبحانه وتعالى في قلب الإنسان، ولا إرادة للمخلوق به، ولا يستطيع المرء العدل فيه، لأنه من أمور القلوب ومما لا يقدر عليه الإنسان، فهذا لا إثم على الزوج منه، وهو مما لا يحاسب الإنسان عنه، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

«**اللهم هذا جهدي فيما أملك، ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك**»، فالقلب بين أصابع الرحمن سبحانه وتعالى، ولا يملك الإنسان التحكم فيه، ولكن ذلك لا يمنع أن تكون المعاملة الظاهرة واحدة لجميع النساء، وأن يعدل بينهن بالمعروف.

الحق السابع: كف الأذى عنها ومراعاة شعورها:

على الزوج أن يكف الأذى عن زوجته، فيأخذها إلى الطبيب إذا مرضت، ويساعدها في أمور بيتها، إذا وجدها متعبة، فالرسول صلى الله عليه وسلم كما وصفه صحابته كان يقوم على خدمة أهله بنفسه صلى الله عليه وسلم، يخسف النعل، ويرقع الثوب، وينكس الدار، حتى إذا أذن المؤذن كأنه لا يعرفنا».

فالبساطة والتواضع مع شريكة العمر ورفيقة الدرب، التي عقدت على الزوج آمالها، وسألت الله أن يبارك في عمره، وأنجبت له الذرية، وعمرت بيته بالبهجة والسرور، فلا يعيبه أن يساعد زوجته في الطبخ، والغسل، والشطف، وغير ذلك من أمور البيت، وله بكل هذا أجر من الله.

إن الإسلام جعل إماطة الأذى عن الطريق فيه صدقة، فكيف إذا رفع الزوج الأذى عن أهله أقرب العالمين إليه.

ويلزم كذلك الزوج أن يراعي شعور زوجته فلا يمدح امرأة أمامها، وإن كانت أمه، فعليه إن أراد مدح أمه والثناء عليها أن يمدحها فيما بينه وبينها، وبعيداً عن زوجته، أما إذا كان في أهله فلا يمدح سوى زوجته.

وعلى الزوج أن يحترم زوجته كذلك أمام أهلها وأقاربها، وعليه أن يستر ما بينه وبين زوجته من مشاكل «إن وجدت» أمام ذويها، لأن ذلك يكسر قلبها، ويحطم نفسيتها، والمرأة تكره ان يعرف أقاربها حالها مع زوجها إن كانت هذه الحال سيئة.

ومن صور احترام الزوجة وتقديرها ومراعاة شعورها: الثناء عليها على ما

تقوم به من أعمال في البيت، وما تقوم به لإرضاء (الزوج وإسعاده، فعليه أن يشعرها برضاه وسعادته بما فعلت، فإن إهمالها وعدم الاهتمام بها يجعلها كالوردة إذا انقطع عنها الماء تذبل وتصفر وتموت.

ومن صور مراعاة شعور الزوجة كذلك، عدم الغضب عليها أمام أولادها، والتوقف عن زجرها بحضورهم، حتى لا تهتز شخصيتها أمامهم، فلا يحترمون أوامرها ولا ينتهون بزواجرها، فتضيع الأسرة ويخرب البيت.

خامساً: حقوق المرأة السياسية:

أعطى الإسلام للمرأة جميع حقوقها بنتاً وفتاة وزوجة وأماً، وكرمها الإسلام أيما تكريم، فساوى بينها وبين الرجل في العمل الصالح، والأجر والثواب، ووضع تشريعات كثيرة – يرجع إليها في كتب الفقه – تكفل لها الكرامة، والحياة الطيبة.

ومع ذلك، فإن الإسلام منع المرأة من مزاولة الحقوق السياسية، وحفظ عفتها وشرفها أن يُدنس في لوثة السياسة، ومعترك الحياة السياسية، التي نرى آثارها في الغرب والشرق، والفضائح التي تنشر تباعاً فيما يتعلق باشتغال المرأة في السياسة.

وقبل أن ندلل على منع المرأة من السياسة نريد أن نطرح السؤال التالي: ألا يعلم الله من خلق؟ وما يصلح لهم؟ وما يفسدهم؟ وأيهما أعلم؟ الخالق أم المخلوق؟

لا شك أن الله أعلم بأحوال البشر، وعلمه هذا لا يقتصر على دهر من الزمن، أو فئة من البشر، ولهذا فالله أعلم بما يصلح للمرأة، وبما ينفعها، ويعلم العواقب الوخيمة التي تنتج عن اشتغال المرأة بالسياسة، ونحن نسمع اليوم ما يدور في بلاد العالم من فضائح لنساء اشتغلن بالسياسة.

لذلك منع الله المرأة أن تعمل في السياسة حفظاً لعفتها وشرفها، وتقديراً لمكانتها في حياة الأسرة، وتكوين الخلية الصالحة في المجتمع.

كانت أول المظاهر السياسية في حياة المسلمين تتجلى في اجتماع الصحابة رضوان الله عليهم في سقيفة بني ساعدة بالمدينة المنورة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لاختيار خليفة لهم، ولم يثبت لدينا من أي طريق من طرق الإثبات أن المرأة المسلمة آنذاك قد اجتمعت مع الصحابة لاختيار الخليفة، أو حتى لمجرد التشاور في الاختيار، والمرأة المسلمة آنذاك معلوم ما كانت عليه من العلم والأدب والحشمة والوقار.

وكل ما ثبت لدينا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من النساء بيعة – دون أن يصافحهن – على أن لا يشركن بالله شيئاً، ولا يسرقن ولا يزنين، ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن، ولا يعصين رسول الله في معروف، وقد كانت هذا البيعة يوم فتح مكة.

وثبت كذلك أن المرأة كانت تخرج مع الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته كرفيدة التي كانت لها خيمة تداوي بها الجرحى، ونسيبة بنت كعب التي كانت تضمد الجرحى، وتسقيهم، وتقاتل إذا اضطرت إلى ذلك، كما حصل في غزوة أحد، فقد دافعت عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وقاتلت دونه.

ولكن هل هذه الحوادث الفردية تصلح دليلاً على جواز اشتغال المرأة في السياسة، كلا، فإن هذه حوادث فردية من جهة، وهي من جهة أخرى لا ارتباط لها بالسياسة، وهي إنما تدل على إسهام المرأة في الوقائع الحربية، وأنها أسهمت بقسط وافر من التضحية والفداء.

أما أخذهن بيعة النبي صلى الله عليه وسلم فإن ذلك لا يزيد عن كونه عبادة تؤجر عليها مثلها في ذلك مثل حضور خطبة الجمعة والعيدين ودروس الوعظ والإرشاد مع الحيطة من الاختلاط بالرجال.

رئاسة الدولة:

لما أبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم أن الفرس ولوا عليهم للرئاسة إحدى بنات كسرى بعد موته، قال صلى الله عليه وسلم: «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، فالنص صريح في منع المرأة من رئاسة الدولة، وقصر الرئاسة العليا للأمة للرجل، وليس معنى هذا منع ولايتها بالكلية، فيجوز أن تكون وصية على الصغار وناقصي الأهلية، وأن تكون شاهدة، وهذا كله من باب الولاية كما نص على ذلك الفقهاء.

يقول الدكتور السباعي – رحمه الله: فنص الحديث كما نفهمه صريح في منع المرأة من رئاسة الدولة العليا، ويلحق بها ما كان بمعناها في خطورة المسؤولية.

وهذا لا علاقة له بموقف الإسلام من إنسانية المرأة وكرامتها أو أهليتها، وإنما هو وثيق الصلة بمصلحة الأمة، وبحالة المرأة النفسية، ورسالتها الاجتماعية.

إن رئيس الدولة في الإسلام ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع، وإنما هو قائد المجتمع ورأسه المفكر، ووجهه البارز، ولسانه الناطق، وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج.

فهو الذي يعلن الحرب على الأعداء، ويقود جيش الأمة في ميادين الكفاح، ويقرر السلم والمهادنة، إن كانت المصلحة فيهما، أو الحرب والاستمرار فيها إن كانت المصلحة تقتضيها، وطبيعي أن يكون ذلك كله بعد استشارة أهل الحل والعقد في الأمة، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، ولكنه هو الذي يعلن قرارهم، ويرجح ما اختلفوا فيه، عملاً بقوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ (آل عمران: ١٥٩).

ورئيس الدولة في الإسلام يتولى خطابة الجمعة في المسجد الجامع، وإمامة الناس في الصلوات، والقضاء بين الناس في الخصومات، إذا اتسع وقته لذلك.

ومما لا ينكر أن هذه الوظائف الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي، وبخاصة ما يتعلق بالحروب وقيادة الجيوش، فإن ذلك يقتضي من قوة الأعصاب، وتغليب العقل على العاطفة، والشجاعة في خوض المعامع، ورؤية الدماء، ما نحمد الله على أن المرأة ليست كذلك، وإلا فقدت الحياة أجمل ما فيها من رحمة ووداعة وحنان.

وكل ما يقال غير هذا لا يخلو من مكابرة بالأمر المحسوس، وإذا وجدت في التاريخ نساء قدن الجيوش، وخضن المعارك، فإنهن من الندرة والقلة بجانب الرجال ما لا يصح أن يتناسى معه طبيعة الجمهرة الغالبة من النساء في جميع عصور التاريخ وفي جميع الشعوب، ونحن حتى الآن لم نر في أكثر الدول تطرفاً في دفع المرأة إلى كل ميادين الحياة من رضيت أن تتولى امرأة من نسائها وزارة الدفاع، أو رئاسة الأركان العامة لجيوشها، أو قيادة فيلق من فيالقها.

وليس ذلك مما يضير المرأة في شيء، فالحياة لا تقوم كلها على نمط واحد من العبوس والقوة والقسوة والغلظة، ولو كانت كذلك لكانت جحيماً لا تطاق، ومن رحمة الله أن الله مزج قوة الرجل بحنان المرأة، وقسوته برحمتها، وشدته بلينها، وفي حنانها وأنوثتها سر بقائها وسر سعادتها وسعادتنا.

أما خطبة الجمعة والإمامة في الصلاة فلا ينكر أن العبادة في الديانات – وبخاصة في الإسلام – تقوم على الخشوع وخلو الذهن من كل ما يشغله، وليس مما يتفق مع ذلك أن تعظ الرجال امرأة أو تؤمهم في الصلاة.

على أن السبب الحقيقي في رأينا ليس هو الخطبة والإمامة ولا حل المشكلات، وإنما هو ما تقتضيه رئاسة الدولة من رباطة الجأش، وتغليب المصلحة على العاطفة، والتفرغ التام لمعالجة قضايا الدولة، وهذا مما تنأى طبيعة المرأة ورسالتها عنه.

حق المرأة في الانتخاب

لا يخفى على عاقل أن بدعة البرلمانات التي جاءتنا من الغرب ما هي إلا ضرب من ضروب السياسة، وجزء من كيان الدولة، فالبرلمان يسن القوانين، ويضع التشريعات، وقد تصل صلاحياته أحياناً إلى رسم سياسة الدولة، واعتبار رئيس الدولة والوزراء مسؤولين أمامه، ولا تقوم للحكومة قائمة إذا لم تنل ثقة أعضاء البرلمان.

والذي لا يخفى كذلك أن أعضاء البرلمان يمثلون جهات سياسية، وأحزاب مختلفة، وجماعات متباينة، وقلما تجد في البلمان من خاض الانتخابات بصفة مستقلة، وهذا يعني بالضرورة أن البرلمان نشاط سياسي بحت له ارتباط وثيق بالرئاسة والولاية والإمارة وما دام الأمر كذلك، فهو يندرج تحت حكم منع المرأة من انتخاب أعضاء البرلمان، أو الترشيح لعضوية البرلمان، لما فيها من أضرار بالغة على المرأة والمجتمع.

يقول الدكتور السباعي – رحمه الله: فمن مضارها إهمال البيت وإهمال شؤون الأولاد، ومن ذلك إدخال الخصومات الحزبية إلى بيتها وأولادها، وقد قرأنا في انتخابات الرئاسة الأمريكية الأخيرة أن زوجة قتلت زوجها لأنها كانت تتحمس لمرشح غير مرشح الحزب الذي ينتمي إليه الزوج.

واشتغال المرأة بالسياسة من المشكلات التي لا ينكرها منصف، فهي عاطفية وتتأثر بالدعاية إلى حد كبير، وللجمال والذوق أثر كبير فيمن تختاره من المرشحين.

ونضيف إلى ذلك احتمال أن تكون هي جميلة فتستعمل جمالها سلاحاً لإقناع الرجال بانتخابها، ومن عانى الدعايات الانتخابية وعناء المرشحين في الطواف على بيوت الناخبين وأحيائهم وقراهم، ومواصلتهم سهر الليل بعمل النهار، أدرك أي شقاء وتعب وهموم ستتعرض لها المرأة المرشحة.

أنا لا أريد أن أذكّر الناس بما جرى في الانتخابات التكميلية سنة ١٩٥٧م في مراكز اقتراع النساء في دمشق – من شد شعور بعضهن لبعض، واتهام بعض المتحمسات لأحد المرشحين، لكرائم النساء بتهم تأنف من سماعها المروءات، وما كان من هجوم بعضهن على بعض وضربهن بالأحذية، والاستنجاد بالشرطة، مما جعل المتحمسين لاشتغال المرأة عندنا بالسياسة يندمون على موقفهم – أنا لا أريد أن أذكّر الناس بتفاصيل ما وقع، ولكني أريد أن أذكّر السيدات اللاتي يحسبن النيابة أمراً هيناً، بأن الحكم بالأشغال الشاقة أهون مما يجب على المرشح أن يقوم به من استرضاء لخواطر الناخبين وتردد عليهم وتزلف لهم، فهل تتحمل طبيعة المرأة هذا؟ أم تحسب أن مجرد ترشيحها نفسها كاف لنجاحها؟

كلمة صريحة للدكتور السباعي:

لنكن صريحين في معالجة هذا الموضوع، فأنا لا يخيفني أن أتهم بالجمود والرجعية وعداوة المرأة بمقدار ما يهمني أن أذكر آرائي بكل حرية وأن أنبه أمتي إلى الأخطاء.

لقد وفدت إلينا عدوى اشتغال المرأة بالسياسة من الغرب، ومع أن الغرب لم يعط هذا الحق للمرأة إلا بعد مئات السنين من نهضته، نحب أن نتساءل: ماذا كانت نتيجة التجربة عند الغربيين؟

إن أول شيء يبدو للمتتبع لهذه القضية تناقص عدد النائبات سنة عن سنة، ومعنى ذلك أن الغربي بدأ يشعر بعد التجربة أن إعطاء المرأة حق الاشتغال بالسياسة لا فائدة منه إن لم يكن قد عمل على تفكك الأسرة، أو أن المرأة نفسها أصبحت عازفة عن الاشتغال بالسياسة والنيابة عن الشعب.

وثاني الملاحظات – وقد زرت أوروبا أربع مرات، أقمت في بلادها بضعة شهور

– أني لم أحس أبداً بأثر للمرأة الغربية في السياسة عندهم بوجه عام، وفي المجالس النيابية بوجه خاص، ولقد زرت مرة مجلس العموم البريطاني وحضرت جلسة طويلة من جلساته، فلم أشاهد نائبة واحدة من نائباته، بل كن كلهن غائبات.

وثالث الملاحظات، أن المرأة السويسرية ما تزال حتى الآن ترفض باختيارها أن تمارس حقها السياسي، وفي كل مرة تستفتي في هذا الموضوع يكون جواب ٩٥٪ منهن رفض الاشتغال بالسياسة، هذا مع العلم بأن سويسرا من أرقى بلاد العالم الحديث، ونساءها لا يتهمن بالجمود والرجعية والرضا بالقيود والأغلال، كما يحلو لبعض المتمردات عندنا أن يتهمن زميلاتهن اللاتي يعلن عن رفضهن للاشتغال بالسياسة.

لذلك، فإني أعلن بكل صراحة أن اشتغال المرأة بالسياسة يقف الإسلام منه موقف النفور الشديد إن لم أقل موقف التحريم – لا لعدم أهلية المرأة لذلك – بل للأضرار الاجتماعية التي تنشأ عنه، وللمخالفات الصريحة لآداب الإسلام وأخلاقه، وللجناية البالغة على سلامة الأسرة وتماسكها، وانصراف المرأة عن معالجة شؤونها بكل هدوء وطمأنينة.

وقد شارك السباعي رأيه في عدم جواز اشتغال المرأة بالسياسة العالم الباكستاني أبو الأعلى المودودي، رئيس الجماعة الإسلامية في باكستان رحمه الله، وقد نشر رأيه هذا في كتاب «نحو الدستور الإسلامي» سنة ١٣٧٣هـ.

ويعتبر على رأس القائلين بتحريم حق ترشيح المرأة لعضوية الهيئات النيابية، وحق الاشتراك في الانتخاب إضافة إلى المودودي وغيره، لجنة الفتوى بالأهر وذلك في فتواها التي أصدرتها في شهر رمضان سنة ١٣٧١هـ الموافق سنة ١٩٥٢م. (وهذه الفتوى منشورة بمجلة رسالة الإسلام، السنة ٤، العدد ٣ يوليو – ١٩٥٢م، ويجد القارئ ملخصاً لها في مقالة للشيخ زكريا البري: «حول حق المرأة في الولاية العامة

وفي الانتخاب، منشورة بمجلة العربي العدد ١٤٤، نوفمبر سنة ١٩٧٠م، ص ١٤٤ وما بعدها).

وذلك استناداً لما يلي:

أولاً: فيما يخص حق الترشيح:

يقولون هذا الرأي أن عضوية الهيئات النيابية تتضمن نوعاً من التصرف في الشؤون العامة، ومن ثم فهي تعد من الولاية العامة، التي قصرها الإسلام على الرجال دون النساء، فيجب أن تمنع المرأة من مزاولة هذا الحق، ويستدلون على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

١ - الاستناد إلى بعض ما ورد في كتاب الله تعالى من آيات:

يحتج أصحاب هذا الرأي بآيات قرآنية، وفي مقدمة الآيات الكريمة التي يستندون إليها قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ (النساء: ٣٤)، وفي الآية ٢٢٨، من سورة البقرة قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾).

إن هذه الآية القرآنية قد أوصدت دون النساء باب مجلس البرلمان، وهو لا يتعدى كونه قواماً على الأمة كلها، ذلك أن الهيئات النيابية تقوم مقام القوام لجميع الدولة، والله جعل مقام القوام للرجال لا للنساء. (أبو الأعلى المودودي، «نحو الدستور الإسلامي»، المرجع السابق، ص ١١٤ وما بعدها).

كما يستندون إلى الآية الكريمة: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٢٨﴾ (سورة البقرة: ٢٢٨)، لتأكيد أن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي عدم المساواة بين الرجل والمرأة.

كما أنهم يستندون إلى الآية الكريمة: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ (الأحزاب: ٣٣).

٢ - الاستناد إلى السنة النبوية:

كما يستندون إلى عدة أحاديث نبوية نذكر في مقدمتها:

= حديث أخرجه ابن حاتم عن أبي إمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «النساء سفهاء إلا التي أطاعت زوجها».

= وحديث رواه الشيخان والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع أعوج، وأن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً**».

وحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار. فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن، قالت يا رسول الله: وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين**، وعبارة برواية البخاري: **أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، قلن بلى ، قال: فذلك من نقصان دينها**».

كما يستندون إلى حديث في شجب ولاية المرأة، وقد رواه البخاري في صحيحه، وأحمد في مسنده، والنسائي في سننه، والترمذي في جامعه، عن أبي بكرة قال: لقد عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هلك كسرى بلغ

النبي أن فارس قد ملكوا ابنته، قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». ويقولون إن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقصد مجرد الإخبار عن عدم فلاح هؤلاء القوم لأن وظيفته – عليه الصلاة والسلام – بيان ما يجوز لأمته وما لا يجوز، إنما يقصد نهي أمته عن مجاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة. (فتوى الأزهر – السابق الإشارة إليها).

٣ – الاستناد إلى التطبيق العملي:

ويؤيدون وجهة نظرهم بالاستناد إلى ما جرى عليه التطبيق العملي في فجر الإسلام، إذ لم يثبت – كما يقولون – أن شيئاً من الولاية العامة قد أسند إلى المرأة، لا مستقلة ولا مع غيرها من الرجال، في حين أنه كان في نساء الصدر الأول من الإسلام مثقفات فضليات، وفيهن من تفضل كثيراً من الرجال كأمهات المؤمنين، كما أن المرأة لم تطلب أن تشترك في شيء من تلك الولاية ولم يطلب منها هذا الاشتراك، مع أن الدواعي لاشتراك النساء مع الرجال في الشؤون العامة كانت متوافرة. (فتوى الأزهر، مرجع منوه عنه أعلاه).

٤ – ويعتبرون أن «المرأة بمقتضى الخلق والتكوين – مطبوعة على غرائز تناسب الهمة التي خلقت من أجلها، وهي مهمة الأمومة وحضانة النشء وتربيته، وهذه قد جعلتها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة، وهي مع ذلك تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية، وتوهن من عزيمتها في تكوين الرأي والتمسك به، والقدرة على الكفاح.

ولهذا، فإن الشريعة بنت على الفرق الطبيعي بين الرجل والمرأة التفريق بينهما في كثير من الأحكام، إذ جعلت القوامة على النساء للرجل، وجعلت حق الطلاق للرجل دونها، ومنعتها السفر من غير محرم أو زوج أو رفقة مأمونة، ولو كان سفرها

لأداء فريضة الحج. وجعلت لها حق الحضانة للصغار دون الكبار، وأوجبت على الرجل حضور الجمعة والجماعة والجهاد، ولم توجب عليها شيء من ذلك».

فإذا كان الفارق الطبيعي بينهما قد أدى في نظر الشريعة إلى التفرقة بينهما في هذه الأحكام التي لا تتعلق بالشؤون العامة، فإن التفرقة بين الرجل والمرأة في الولاية العامة تكون – على حد قول أصحاب هذا الرأي من باب أوحى أحق وأوجب». (فتوى الأزهر، المرجع السابق ذكره، وانظر كذلك الدكتور عبدالحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م، ص ٤١٩.

ثانياً: فيما يخص الانتخابات:

أما فيما بحق المرأة بالاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس النيابية فيقولون أيضاً بمنعها منه مستندين في ذلك إلى ما يأتي:

١ – إن عملية الانتخاب والترشيح تستلزم سلسلة من الاجتماعات والاختلاطات والأسفار وما إلى ذلك، مما تتعرض المرأة فيه لأنواع من الشر والأذى، فلا ينبغي للمرأة أن تزج بنفسها في هذا المعترك غير المضمون.

٢ – كما يقولون إنه من المقرر في الشريعة الإسلامية أن وسيلة الشيء تأخذ حكمه، فالشيء الممنوع بسبب ما يلازمه او يترتب عليه من مفاسد تكون الوسيلة إليه ممنوعة لهذا السبب، وتطبيقاً لهذه القاعدة يجب أيضاً منع المرأة من الاشتراك في الانتخابات، وذلك أن المرأة تهدف من وراء تقرير حق الانتخابات لها إلى وضع تشريع يقرر لها عضوية البرلمان، وترى في الاشتراك في الانتخابات باباً تنفذ منه إلى الولاية العامة، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز لها أن تتمتع بحق الرشيح، وذلك مثلاً – كما يقولون – بما هو مقرر في الشريعة من أن وسيلة الشيء تأخذ حكمه. (فتوى الأزهر، المرجع السابق ذكره، وانظر كذلك مقالة الشيخ زكريا البري السلفة الذكر، ص ١١٦ – ١١٧.

صفحة مشرقة في تاريخ المرأة المسلمة في الكويت

لقد تبينت المرأة المسلمة في الكويت العواقب الوخيمة لدخول المرأة معترك الحياة، وما ينتج عنه من مفاسد كثيرة أقلها خطرا اختلاط المرأة بالرجال، وكشف ما لا يحل كشفه من جسمها أمامهم، هذا عدا عن استغلال أنوثتها وجمالها في الدعاية الانتخابية، وتسخيرها لخدمة الأهداف السياسية، ورداً من المرأة المسلمة في الكويت على الحملات التي تقودها بعض السافرات المتبرجات، والتي تدعو إلى خوض غمار السياسة، فلقد رفعت النسوة المؤمنات عريضة بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٩ تقدمن فيها إلى مجلس الأمة يطالبن برفض كل الآراء الداعية إلى اشتراك المرأة في الانتخابات.

النص الحرفي للعريضة المقدمة إلى مجلس الأمة الكويتي.

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخوة رئيس وأعضاء مجلس الأمة المحترمين: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، يسعدنا نحن الموقعات في الكشوف المرافقة، أن نرفع أصواتنا لك ولمن وقف بحزم أمام مشروع قانون انتخاب المرأة، مؤيدين ذلك بالرفض. فالفتيات المسلمات المؤمنات الحقيقيات يؤيدن الرفض ولا يرضين بهذه الإباحية، والإسلام دائماً له أصل من أصول الفقه يقول: «درء المفسدة يقدم على جلب المصلحة»، ومن باب سد الذرائع جئنا، مؤيدين ذلك الرفض، ومطالبين بقفل النقاش في هذا الموضوع نهائياً، حيث إن لنا في رجالنا في هذا البلد كل الخيرة وإن زج المرأة في مثل هذه الأمور سينتج عنه العديد من المشاكل للأسرة في هذا البلد، مما لا يحمد عقباه، والذي نحرص جميعاً على أن يكون بدلاً آمناً يصان به حق المرأة بما يتفق وشريعتنا الغراء، ونرجو شاكرين اعتبار هذه العريضة من وثائق المجلس لتوزع على الأعضاء المحترمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رائدات مسجد العلبان ١٩٨٢/١/٢٩م

حقوق الزوج على زوجته

بين يدي البحث:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ (الفرقان).

أما بعد: تحدثت فيما مضى عن حق الزوجة على الزوج، واستكمالاً للفائدة، وتعميماً للخير، أردت أن أكتب إلى أخواتي في الله، المسلمات، المؤمنات، القانتات، العابدات، الذاكرات، الحافظات للغيب بما حفظ الله، لتعرف الزوجة حق زوجها.

وإنما أكتب إليها لأنها مسلمة، ولأن الإسلام والإيمان هما السياج والضمان لالتزام المرأة بما يأمر الله به وينهى عنه، فإن لم يكن في القلب إيمان أو إسلام فقد يتغلف العقل، وقد يعترض الإنسان، ولكنّ الله جل ثناؤه ربّانا على طاعته وحسن عبادته، فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ (الأحزاب).

وقال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ (البقرة: ٢٢٨).

وقد بين العلماء درجة الرجال وهي ليست درجة التسلط والاستبداد والقهر كما يفهمه بعض الناس)، فهي درجة من الله تعطي للزوج حق الرعاية والسعي، والكدح والإنفاق، ويكون الطلاق بيده، ويكون هو المسؤول الأول عن أسرته.

هذا الحق إذا علمه الرجل كما يقول ابن عباس: «فإنه يحض الرجال على حسن العشرة والتوسع للنساء في المال والخلق»، أي أن الأفضل أن يتحامل الرجل على نفسه.

قال ابن عطية: «وهذا قول حسن بارع لابن عباس».

ومراد ابن عباس في هذه الآية: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أن الله عندما فضّل الرجل، فإنه يريد منه أن يتوسع بحُسن خلقه وبكرمه وبماله وببذله بحُسن عشرته للمرأة، وأن تعرف هذه الزوجة حق الرجل الذي كتبه الله له.

قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ (النساء: ٣٤).

يقول الإمام ابن الجوزي في (زاد المسير) باب تفضيل الرجل على المرأة:

«وفُضل الرجل على المرأة بزيادة العقل وتوفير الحظ في الميراث والغنيمة، والجمعة، والجماعات، والخلافة، والإمارة والجهاد، وجعل الطلاق إليه... إلخ».

وعندما يقول الإمام ابن الجوزي فُضّل الرجل بالعقل لا يؤخذ كلامه على إطلاقه، فهناك بعض النساء أعقل من كثير من الرجال، وهناك أيضاً من الأمهات من تكون سبباً في كمال عقل أو عقول أولادها بحُسن دينها وإيمانها وفهمها وعلمها، ولكن الآية تتكلم على العموم.

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ أي من المهور والنفقات التي أوجبها عليهم لهن في كتابه، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فالرجل أفضل من المرأة فيما بيناه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيماً عليها بهذه الأمور: «أمور الإنفاق والرعاية والتدبير... إلخ».

حقوق الزوج على زوجته

الحق الأول: أن تعرف مكانته بالنسبة لها:

وهذه المكانة لم يحددها الرجل وإنما الذي حددها هو الله، والذي اختارها هو الله.

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول عن مكانة الزوج عند الزوجة: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة».

فقد اعتبر الإسلام رضا الزوج سبباً في دخول الزوجة الجنة، ولذا وجب على الزوجة أن تحرص على رضا زوجها ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً.

فعن حُصين بن محصن رضي الله عنه أن عمته أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها: أذات زوج أنت؟

قالت: نعم، فقال: فأين أنت منه؟ (أي أين تضعين نفسك منه أتتكبرين عليه أم تتواضعين له) قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه» (أي لا أقصر في حقه إلا فيما عجزت عنه)، فقال عليه الصلاة والسلام: فكيف أنت له؟ فإنه جنتك ونارك». (حديث صحيح).

أي إن كنت له مطيعة، فإنه جنتك وإن كنت له عاصية مؤذية فإن ذلك يكون سبباً في دخولك النار.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها، قلت: فأي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: أمه**». (حديث حسن).

وكان صلى الله عليه وسلم يقول: «**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**». (حديث حسن صحيح)

ويقول صلى الله عليه وسلم: «**لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه**».

فهذا الحديث فيه العاطفة وفيه المجاملة، وفيه من الوجدان، وفيه من التخفيف لما يلاقيه الزوج من أعباء الكد والكدح على عياله، ذلك عندما تتلقاه زوجته عند عودته إلى البيت وتشكره وتقول له: جزاك الله خيراً، وبارك فيك، وكثر رزقك وخيرك على ما كدحت وجلبت لنا من رزق. وهذا هو الخلق الذي يوجه الحديث النساء إليه.

فالمرأة مهما بلغت من الغنى فإنها لا تستغني عن زوجها، لأن العلاقة الزوجية ليست مجرد نقود وغنى بل هي أكبر من ذلك وأعظم وأسمى، إذ إنها ارتباط القلب بالقلب، والروح بالروح، إنه يفضي إليها وتفضي إليه، وأسراره عندها، وأسرارها عنده، إنها طاعة الله والمودة بينهما.

لهذا جعل الله عشرة الزوج والزوجة فيها أجر ومثوبة يكتبها الله لهما يجدانها في ميزانهما يوم القيامة.

الحق الثاني: الطاعة وحُسن العشرة:

وذلك لمن تطيعه في المعروف، ولا تطيعه في المعصية، فإن أمرها بطاعة ومعروف أطاعته، وإن أمرها بمعصية، فلا تطيعه، وله أن تقدم أمره على أمر أبيها، وذلك بالمعروف، وتحاول أن توفق بين ما أمرها به زوجها وما أمرها به أبوها حتى لا تغضبهما، ولها أن ترفض طاعتهما بالمعصية لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**».

ومن أمثلة طاعتها لزوجها بالمعروف: «لا تصوم تطوعاً ونفلاً إلا بإذنه، ومن ذلك، ألا تحج غير الفريضة ولا تعتمر عمرة النفل إلا بإذنه وبترخيص منه».

أما حجج الفريضة وعمرة الحج، فإنها إن وجدت المحرم تستأذن زوجها، فإن أذن لها وإلا ألا تطيعه في ترك الحج لأنه آنئذ يكون قد أمرها بمعصية الله، فيجب إنفاذ أمر الله بالحج وترك أمر الزوج ونهيه في ذلك لأن الله فرض الحج على الرجال والنساء معاً حين الاستطاعة.

وجوب طاعة الزوج:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا صلت المرأة خمسها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت الجنة من أي أبواب الجنة شاءت**» (رواه ابن حبان في صحيحه).

وقال صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد (حاضر) إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه**» (رواه البخاري ومسلم).

والنهي هنا مقصور على صوم النفل.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**» (رواه البخاري ومسلم).

وقال صلى الله عليه وسلم: «**اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما، عبد آبق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع**» (رواه الطبراني بإسناد جيد).

وقال صلى الله عليه وسلم: «**إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره، لعنها كل شيء في السماء، وكل شيء مرت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع**» (رواه الطبراني في الأوسط).

الحق الثالث: الزينة للزوج:

على المرأة أن تتزين وتتجمل وتتعطر لزوجها، وتلبس له أحسن ثيابها وأجمل حليها.

فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة**». (رواه مسلم).

وقد وصف الله سبحانه وتعالى النساء فقال: (أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين) (سورة الزخرف: ١٨)، فطبيعة المرأة وفطرتها تميل إلى الحلي والمجوهرات، وتهوى الثياب الجميلة الفاخرة وتبتعد عن أماكن الصخب والجدال والخصام.

أنواع الزينة:

والزينة ضربان: نوع ممنوع، ونوع مباح.

من الزينة الممنوعة ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه قال: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات، والمتفلجات للحُسن، المغيرات لخلق الله**» (أخرجه السبعة).

وقد روى الحديث ابن مسعود رضي الله عنه فاعترضت عليه امرأة فقال لها: ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فالواشمة هي من تأخذ إبرة ونوع من الكحل أو الرماد وتضربه في اليد أو غيرها من أجزاء جسم المستوشمة.

وهذا فيه تغيير لخلق الله سبحانه وتعالى وهو حرام.

أما المتنمصة فهي التي تنزع شعر الحاجب، وهذا من فعل نساء الجاهلية إذ كن ينزعن حاجبهن ويضعن خطين مكانهما كما تفعل بعض النساء اليوم، فالتي

تزيج الحاجب والتي يُزال حاجبها في اللعنة سواء، وهذا محرم أيضاً، فعلى النساء الإسراع إلى التوبة، والإقلاع عن هذه المعاصي.

أما المتفلجات للحُسن فإنما يكون ذلك بالأسنان بتفليجها وإزالة ما طال منها، وهذا كذلك من أبواب تغيير خلق الله وهو حرام.

أما تنظيف الأسنان، وإزالة الشعر الزائد من الجسم بقصد النظافة، وإرضاء الزوج، فإن الإسلام أباحه ولم ينه عنه.

وقد حرم الإسلام كذلك إظهار الزينة لغير الزوج والمحارم والأرحام، قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النور: ٣١).

ويقول سبحانه وتعالى ناهياً عن التبرج: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ (الأحزاب: ٣٣).

والرسول ينهى كذلك عن إظهار الرائحة والعطور بقوله: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين تنظر إليها زانية».

وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل**».

وقال عليه الصلاة والسلام: «**صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط بأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**» حديث صحيح.

نصائح إلى الزوجة والأخت المسلمة

١ – إظهار المودة للزوج:

قال عليه الصلاة والسلام: «**نساؤكم من أهل الجنة الودود الولود الأعود على زوجها التي إذا ما غضب عليها جاءته وقالت: لا أذوق غمضاً حتى ترضى**» حديث صحيح.

يا أختي المسلمة، أيتها الزوجة، إن الود الذي أودعه الله في قلبك لزوجك يجب أن يظهر، فلا يكفي أن تودينه بالقلب، ولا يظهر على جوارحك منه شيء، فالزوج لا يستفيد من الود المخزون في القلب إذا لم يظهر في الكلمة، والابتسامة، والحركة، والتلطف وحُسن المعاشرة.

فإذا لم يظهر ذلك من الزوجة فهو غيب مكنون لا يعلمه الزوج ولا يطلع عليه سوى الله، والله سبحانه يقول: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (الروم).

عدم التكاسل:

إن المرأة المسلمة يجب أن تهجر الكسل والتقاعس فتستيقظ في الصباح الباكر، لأن الزوج يحب أن يرى زوجته في الصباح الباكر مشرقة، كإشراقة الشمس عند الصباح، فتشرف بنفسها على إعداد الطعام، وتجهيز الأولاد للخروج، وتتبع ذلك كله بابتسامة مشرقة، تترك أثرها في نفس زوجها وقلب أطفالا، تخفف عنهم مشاق يومهم كله، وتدفع عن زوجها وساوس الشيطان، ونظرات الغدر.

أما إذا ودعت زوجها بوجه مكفهر، وتبرم وتأفف وتضايق، فإنه ساعة خروجه من البيت يعتبر نفسه قد ولد من جديد، فإذا اختلط بالناس، ورأى النساء، كانت أي امرأة تقابله تصطاد قلبه، وتأخذ بناصيته (إذا لم يكن لديه وازع من دين وإيمان) وتكون الطامة على الزوجة التي كانت السبب في ذلك.

ولذا يحسن بالنساء توديع الرجل بكلمات طيبة، وابتسامات رقيقة، فإن ذلك يدخل السرور إليه ويدفع عنه غوائل الطريق والعمل.

٣ – الاعتناء بالنظافة:

عندما يغادر الرجل بيت الزوجية يجب على المرأة أن تتفقد بيتها وتنظفه، وترتبه، وتجهزه، لأن الزوج يكد ويكدح طوال اليوم، فلا بد أن يرتاح في بيته، ويشعر بالهدوء طوال اليوم، فلا بد أن يرتاح في بيته، ويشعر بالهدوء والسكينة، ويحسن أن تغير المرأة ثوب المطبخ، وتستبدل به ثوباً جميلاً نظيفاً يسر الزوج برؤيته، ويرتاح إليه.

٤ – تخفيف الغيرة:

يجب على المرأة أن لا تتصرف بما يشعر الزوج بريبتها به، فتفتح له تحقيقاً حول عمله، ومن رأى؟ ومع من تكلم... إلخ، فإن ذلك يدخل الضجر إلى نفسه، ويجعله يكره البيت ومن فيه.

٥ – الراحة والقيلولة:

بعد الغداء يحتاج الرجل إلى قليل من الراحة وقت الظهيرة، فيجب على المرأة أن تساعده على ذلك، فتلزم أولادها الهدوء والسكينة، وتمنعهم من إزعاج والدهم، لأن تنغيص المنام، مثير للأعصاب، محرك للغضب، الذي يُصب على الزوجة إذا تكرر منها أو من الأولاد إزعاجه في نومه.

هدأة الليل:

إذا جاء وقت الليل أعدت المرأة نفسها لزوجها، وجملت غرفة النوم، ورتبتها، ولا تعتذر عن ذلك بمشاغل البيت، ومتاعب الأولاد، لأن للزوج حقاً، وللولد حقاً آخر.

والمرأة المثالية هي اتي تعطي لكل منهما حقه دون إخلال بحق الآخر، وهي

التي تحفظ زوجها في أنفه وسمعه وعينه ويده ولسانه، ويجدر بها أن تتمثل قول المرأة العربية تنصح ابنتها ليلة زفافها فتقول: «أي بنية، إنك فارقت بيتك الذي منه خرجت، وعشك الذي فيه درجت، إلى رجل لم تعرفيه، وقربين لم تألفيه، فكوني له أمة يكن لك عبداً، واحفظي له خصالاً عشرة:

أما الأولى والثانية: «فالخشوع له بالقناعة وحسن السمع والطاعة».

أما الثالثة والرابعة: «فالتفقد لموضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح».

وأما الخامسة والسادسة: «فالتفقد لوقت منامه وطعامه، فإن حرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة».

وأما السابعة والثامنة: «فالاحتفاظ بماله، والإرعاء على حشمه وعياله، وملاك الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير».

وأما التاسعة والعاشرة: «فلا تعصينّ له أمراً، ولا تفشين له سراً، فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره، وإن أفشيت سره، لم تأمني غدره».

ثم «إياك والفرح بين يديه إذا كان مهتماً، والكآبة بين يديه إذا كان فرحاً».

وإليك ما قاله زوج في زوجته التي لم تحفظ له حقاً، ولم ترع له حرمة، وآذته فيما يراه منها، وفيما يسمع ويلمس:

لها جسم برغوث وساقا بعوض ... ووجه كوجه القرد بل هو أقبح
وتبرق عيناها إذا ما رأيتها ... وتعبس في وجه الضجيع وتكلح
وتفتح لا كانت فما لو رايته ... توهمته باباً من النار يفتح
إذا عاين الشيطان صورة وجهها ... تعوذ منها حين يمسي ويصبح

وهذه صورة مشرقة لامرأة عاشت مع زوجها حياة طيبة هادئة فمات عنها فرثته بهذه الأبيات:

كنا كغصنين في جرثومة بثقا ... حيناً على خير ما ينمي به الشجر
حتى إذا قيل قد طالت فروعهما ... وطاب قنواهما واستضر الثمر
أفني على واحد ريب الزمان ... وما يبقى الزمان على شيء ولا يذر
كأنّا كنا كأنسم ليل بيننا قمر ... يجلو الدجى فهو من بيننا القمر

فتصف زوجها بأنه قمر تتجلى به الهموم، وتنقشع به الغيوم، ولكن الله أخذه من بينهم، وترك في نفوسهم هذه الذكرى الطيبة.

فلتتذكر الزوجة أن الحياة إلى فناء، ولا يبقى منها إلا الذكر الطيب في قلب الزوج إذا أحسنت إليه في أيامها معه، ومثالنا على ذلك ما تركته السيدة خديجة رضي الله عنها أم المؤمنين في نفس النبي صلى الله عليه وسلم فقد قالت له السيدة عائشة رضي الله عنها: «يا رسول الله لقد أبدلك الله خيراً منها»، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا والله ما أبدلني الله خيراً منها، لقد آوتني إذ طردني الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، ونصرتني بمالها ورزقني الله منها الولد إذ حرمني من غيرها، لا والله ما أبدلني الله خيراً منها»، فبحسن الطاعة والعشرة والإيثار نالت خديجة رضي الله عنها مكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم، فلتحاول كل امرأة أن تكون أثيرة زوجها، وبلسم جراحه، ودواء أمراضه.

أ – أن تأتمر بما أمر الله به، وأن تنتهي عما عنه نهى، وأن تلتزم بما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه، لأنها مكلفة كالرجل بطاعة الله ورسوله، وإخلاص العبادة لله وحده.

ب – أن تقوم بواجبها في رعاية البيت وتربية الأبناء، والسهر على راحة الزوج، وتقديم النصح والمشورة له، وتذكيره دائماً بالكسب الحلال كما كانت المرأة المسلمة من الصحابيات تفعل مع زوجها إذ تمسك به وتقول له «إياك إياك أن تطعمنا حراماً، فأيما جسد نبت من الحرام فالنار أولى به».

وتشجعه على الدعوة إلى الله، والعمل في سبيله.

ج – ألا تستمع إلى الشعارات البراقة الكاذبة، هذه الشعارات التي تطلقها بعض النساء اللواتي يطالبن بحقوق المرأة، وهن أول من ضيع حقوق الله، وحقوق رسوله، وحقوق المرأة.

د – دعوة الأخوات والصديقات إلى الالتزام بالحجاب الإسلامي، والخلق الإسلامي وذلك عن طريق الدعوة الهادئة والمعاملة الحسنة، والمساعدة في أعمالهن، أو فيما يحتجن إليه، ومشاركتهن الوجدانية والمادية الفعالة، وكسب ودهن عن طريق الهدية الكلمة الطيبة وما شابه، والاقتداء بنساء الصحابة والصالحات من المسلمين وترغيبهن بثواب الله وجنته، وتخويفهن من عقاب الله وناره.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
المرأة عبر التاريخ	٧
المرأة في الجاهلية	٩
استغلال أنوثة المرأة باسم الدين	١١
تبرج المرأة وأثره في هدم الحضارات	١٢
تكريم الإسلام للمرأة	١٤
توجيهات الإسلام للمرأة	١٦
حجاب المرأة المسلمة	٢١
أدلة الحجاب من القرآن والسنة	٢٥
دحض حجج السافرات	٣٧
حقوق المرأة في الإسلام	٤٢
الحقوق الواجبة للزوجة	٥٠
حقوق المرأة السياسية	٦٤
حق المرأة في الانتخاب	٦٨
حقوق الزوج على زوجته	٧٦
نصائح إلى الزوجة والأخت المسلمة	٨٣